جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

دور السياسات المحاسبية في تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية

The Role of Acuminating Policies in the determination of business profit tax in the Islamic insurance companies

دراســـــة ميدانية شــركة شـيـكان للـتـأمـيـن وإعادة التأمين]

A field study of Sheikan insurance and re- insurance company.

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

إعــداد الدارس
هاني توفيق محمد عبد الله

إشراف الدكتور
بابكر إبراهيم الصديق
أستاذ المحاسبة المشارك
1432هـ/ 2011م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الاستهلال

قال تعالى:

{وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلاَئِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاء إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ }.

صدق الله العظيم
سورة البقرة، الآيات [31-32]

الإهــداء

إلى والدئى

إلى من حببا في نفسي حب العلم والمعرفة

وعلماني الرضا والقناعة والصبر والمصابرة والتطلع إلى العلا والمعالي

إلى أصدقائي ... الذين منحاني الأمل والثقة

إلى إخوتي الذين صبروا وعانوا وتحملوا معي معاناة السعي وراء العلم والمعرفة.

الشكر والتقدير

الشكر أولاً وأخيراً لله سبحانه وتعالى الذي وفقني على إتمام هذا البحث .

أتقدم بوافر الشكر والتقدير لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا إدارة وأساتذة .

وأخص بالشكر د/ **بابكر إبراهيم الصديق** الذي وجدت فيه كل ترحاب وتعاون منذ أن بدأت في كتابة هذا البحث فكان خير معين لي.

صبوراً متواضعاً ... وما بخل على لحظة بعلمه الغزير وبزمنه الغالي.

مستخلص البحث

تناولت هذه الدراسة اثر السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال فى شركات التامين الاسلامية . وتمثلت مشكلة البحث فى السياسات المحاسبية المتبعة فى شركات التامين ومدى تناسبها مع تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال فى شركات التامين .

اهمية البحث

نبعت أهمية البحث فى معرفة السياسات المحاسبية المتبعة لتحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال فى شركات التامين الاسلامية . والتعرف على مدى اثر هذه السياسات المستخدمة فى شركات التامين على تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال.

توصلت الدراسة إلى الأهداف التالية:

1. عرض ودراسة السياسات المحاسبية لتحديد وعاء الضريبة فى شركات التامين.
2. وتوضيح اثر هذه السياسات فى تحديد وعاء الضريبة فى شركات التامين والتعرف على كيفية القياس والافصاح عن السياسات المحاسبية فى شركات التامين الإسلامية.

اختيار الفرضيات التالية:

1. اثر السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال فى شركات التامين الاسلامية.
2. اتساق السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبة ارباح الاعمال فى شركات التامين.
3. القياس والإفصاح عن السياسات فى شركات التامين الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. تنوير المكلف بأهمية سداد الضريبة يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية مما ينعكس ذلك على تقديم أفضل الخدمات للمواطن.
2. استخدام التقنية الحديثة في النظام المحاسبي لشركات التأمين والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للعمليات المحاسبية لتساعد في التقدير الضريبي الصحيح.
3. التزام الممول بتقديم الإقرارات في الوقت المحدد يوثر إيجاباً على الإيرادات الضريبية مما يساعد ديوان الضرائب على تنفيذ الخطط المستقبلية.
4. إتباع السياسات المحاسبية في شركات التأمين يساعد في التقدير الضريبي للوعاء .

5. الدورة المستندية في الشركات الخدمية تختلف عن نظيراتها في الشركات الصناعية مما يتطلب ذلك اتباع سياسات محاسبية مختلفة.

وبناء على تلك النتائج اوصت الدراسة بان يتم

1. إتباع السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يساعد ذلك في التقدير الضريبي السليم.
2. العمل على تطوير الموارد البشرية بالإدارة الضريبية وذلك من خلال التدريب الجيد وتطوير هيكل المعرفة .
3. عمل ورش للتنوير بطرق التقدير الضريبي وبيان أهمية السداد وذلك بالنسبة الإدارات المالية والادارات العليا في شركات التأمين.
4. إتباع نظام محاسبي حديث يربط جميع اقسام الادارة المالية وذلك باستخدام السياسات المحاسبية المتعارف عليها مما يساعد ذلك فى عكس نشاط المنشاة بصورة سليمة.

Abstract

This study handled the impact of the accounting policies, of the determination of the business projects tax, in the Islamic insurance companies.

The research problem, is represented by the adopted accounting policies, in the insurance companies, and the extent of the mutability with setting the business projects tax, in the insurance companies.

Significance of the research:

The significance of the research, items from the knowledge of the adopted accounting policies, for determining the context of the business project tax, in the Islamic insurance companies. In addition, there is the knowing of the effect of these policies which are used in the insurance companies, on the context of business project tax.

The findings of the study, reached research the following objectives:

1- The review and study the accounting policies, to determine the context of tax, in the insurance companies.
2- The explaining of effect of these policies, in determining the tax context in the insurance companies.
3- To know the method of measurement of discourse, about the accounting policies in the Islamic insurance companies.

For achieving the research objectives the following hypotheses were selected:

1- The impact of the accounting policies on the determination of the context of the business profits in the Islamic insurance companies.
2- The cohesiveness of accounting policies vis –a –vis the determination of the context of the business profits tax, in the insurance companies.
3- Disclosure about the accounting policies in the Islamic insurance companies.

The following results were reached by the study:

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الاستهلال	**أ**
الإهداء	**ب**
الشكر والتقدير	**ج**
مستخلص الدراسة	**د**
Abstract	**و**
فهرس الموضوعات	**ح**
فهرس الجداول	**ي**
فهرس الأشكال	**ك**
المقدمة	
أولاً: الإطار المنهجي.	**1**
ثانياً:والدراسات السابقة .	**6**
الفصل الأول **الإطار النظري لضريبة أرباح الأعمال**	
المبحث الأول : مفهوم الضريبة وأهدافها وأنواعها .	**17**
المبحث الثاني: قياس وعاء ضريبة أرباح الأعمال .	**25**
الفصل الثاني **السياسات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية**	
المبحث الأول : النظام المحاسبي في شركات التأمين الإسلامية .	**34**
المبحث الثاني : السياسات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية .	**44**
الفصل الثالث **الدراسة الميدانية**	
المبحث الأول:على نبذة تعريفية عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين السودانية	**60**
المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات .	**73**
الخاتمة .	
أولاً: النتائج	**96**
ثانياً التوصيات .	**96**
المقترحات	**97**
المصادر والمراجع	**98**

الملاحق	**102**

فهرس الجداول

م	عنوان الجدول	رقم الصفحة
.1	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	75
.2	تحليل أفراد العينة حسب المؤهل الوظيفي	76
.3	توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة	77
.4	توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص	78
.5	توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة	79
.6	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولي	80
.7	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية	81
.8	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة	82
.9	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة	83
.10	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة	84
.11	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السادسة	85
.12	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السابعة	86
.13	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثامنة	87
.14	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة التاسعة	88
.15	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة العاشرة	89
.16	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الحادية عشر	90
.17	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية عشر	91
.18	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة عشر	92
.19	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة عشر	93
.20	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة عشر	94

فهرس الأشكال

م	عنوان الشكل	رقم الصفحة
.1	توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر	95
.2	تحليل أفراد العينة حسب المؤهل الوظيفي	96
.3	توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة	97
.4	توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص	98
.5	توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة	99
.6	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولي	100
.7	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية	101
.8	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة	102
.9	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة	103
.10	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة	104
.11	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السادسة	105
.12	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السابعة	106
.13	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثامنة	107
.14	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة التاسعة	108
.15	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة العاشرة	109
.16	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الحادية عشر	110
.17	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية عشر	111
.18	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة عشر	112
.19	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة عشر	113
.20	التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة عشر	114

المقدمة

تتضمن الآتي :
أولاً: الإطار المنهجي.
ثانياً: الدراسات السابقة.

أولاً: الإطار المنهجي :

تمهيد:

المحاسبة الضريبية علم يجمع بين علم المحاسبة، وعلم الضرائب والمحاسبة الضريبية لها جانب علمي يتمثل في الأصول والمبادئ على أساسها يقام نظام ضريبي سليم، وجانب فني تطبيقي تتفاعل في إنجازه الخبرة والمحاسبة لترجمة أهداف المشروع الضريبي، ومواجهة متطلباته من اختيار النظام المحاسبي بسجلاته ودفاتره ومستنداته، وتسجيل المعلومات المحاسبية لتحديد وعاء الضريبة وإعداد الإقرارات الضريبية، وفحص السجلات والدفاتر للتحقق من صدقها وأمانتها.

مرحلة صناعة التأمين في السودان الأولي بدأت قبل منتصف القرن العشرين واستمرت إلى بداية العقد الأخير منه وهي مرحلة ما يعرف بالتأمين التجاري أو التأمين التقليدي والثانية يؤرخ لها من بداية العام الثاني من العقد الأخير من القرن الماضي إلى يومنا هذا وهي مرحلة التأمين التعاوني أو التأمين التكافلي.

اشتملت صناعة التأمين على متغيرات سياسية واجتماعية وتشريعية متعددة فقد شهدت هاتان الفترتان تطورات ملحوظة في الجوانب الفنية التأمينية البحتة فرضتها من ناحية العلاقة التعاقدية بين المؤمن والمؤمن لهم في شركات التأمين وإعادة التأمين، ومن ناحية أخري فرضها واقع ارتباط سوق التأمين السوداني بأسواق إعادة التأمين العالمية.

يتضح أن التطور المذكور لم يواكبه تفاعل يذكر للجانب المحاسبي في هذه الشركات مع الفكر المحاسبي المتبع الذي شهد منذ فترة نشوء صناعة التأمين في السودان أو قبلها بقليل وحتى الآن التطورات كانت على درجة كبيرة من الأهمية في المبادئ المحاسبية المتعارف عليها ومن ثم في المعايير المحاسبية سواءً كانت المعايير الدولية أو البريطانية أو الأمريكية أو البلدان الإسلامية في سبعينات القرن الماضي وهذه المعايير جميعها فرضت نفسها وأصبح يتم التعامل معها على نطاق أوسع .

مشكلة البحث :

تنحصر في الآتي:

1. ما هي السياسات المحاسبية التي تناسب تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية؟.
2. دور هذه السياسات المحاسبية علي تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية؟.

3. الإفصاح عن السياسات المحاسبية في شركات التأمين وأثره على تحديد وعاء الضريبة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية هذا البحث في الآتي:

1. معرفة السياسات المحاسبية المتبعة في تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.
2. معرفة مدى أثر هذه السياسات علي تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. عرض ودراسة السياسات المحاسبية لتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.
2. توضيح أثر هذه السياسات علي تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية وكيفية استخدام هذه السياسات.
3. التعرف على كيفية القياس والإفصاح عن السياسات فى شركات التامين الإسلامية.

فرضيات البحث:

لتحقيق أهداف البحث يتم اختيار الفرضيات التالية:

1. السياسات المحاسبية المتبعة في شركات التأمين الإسلامية تساعد في قياس وعاء الضريبية.
2. الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية يساعد في تحديد وعاء الضريبة في شركات التأمين.
3. الإفصاح عن السياسات المحاسبية يساعد في تحديد وعاء الضريبة في شركات التأمين.

منهج البحث:

ينحصر منهج البحث في:

المنهج التاريخي:لتتبع الدراسات السابقة.

المنهج الاستنباطي: لتحديد محاور وطبيعة المشكلة.

المنهج الاستقرائي: لاختبار الفرضيات.

المنهج التحليلي والوصفى :لاجراء الدراسة التطبيقية.

أساليب وأدوات جمع البيانات:

المصادر الأولية: دراسة الحالة والمقابلات الشخصية.

المصادر الثانوية: الكتب والمراجع والمجلات والدوريات العلمية والقوانين واللوائح والمنشورات والتقارير والانترنت.

تنحصر حدود البحث:

الحدود المكانية: شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في السودان.

الحدود الزمانية: 2011م.

هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة وتشتمل الإطار المنهجي والدراسات السابقة ، ويتناول الفصل الأول الإطار النظري لضريبة أرباح الأعمال وذلك من خلال مبحثين يحتوى الاول على مفهوم الضريبة وأهدافها وأنواعها والثاني على قياس وعاء ضريبة ارباح الأعمال .

أما الفصل الثاني يتناول السياسات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية ذلك من خلال مبحثين يحتوى الأول على النظام المحاسبي في شركات التأمين الإسلامية والثاني يحتوى على الإجراءات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية .

أما الفصل الثالث يتناول الدراسة الميدانية وذلك من خلال مبحثين ويحتوى الأول على نبذة تعريفية عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين والثاني تحليل البيانات واختبار الفرضيات ، الخاتمة وتتضمن الآتي أولاً: النتائج وثانياً التوصيات .

ثانياً: الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على بعض الدراسات السابقة التي تناولت مواضيع ذات علاقة وكانت في معظمها تتناول مواضيع تهتم بالقوائم المالية المنشورة ودورها الذي تلعبه كنظام المعلومات في عملية اتخاذ القرار ودور السياسات المحاسبية في إعداد ونشر هذه القوائم المالية وكانت كالآتي:

1/ دراسة محمد إبراهيم الجاك، (1995م): [1]

تناولت الدراسة المشاكل المحاسبية والضريبية في تقدير ضرائب الدخل من أرباح الأعمال في السودان وهنالك مشاكل بين الممولين وديوان الضرائب ترجع هذه المشاكل إلى ثغرات في التشريع الضريبي أو لعدم التزام الممول بمسك الدفاتر وإن وجدت تكون غير منتظمة التقدير في حالة وجود دفاتر أو عدم وجودها يثير مشكلة على أساس نسبة مجمل الربح والتي تحدد بالطرق بين المبيعات ناقصاً المشتريات وقسمتها على المشتريات ثم تحويلها الي نسبة مئوية حيث أصبح من الصعب تحديد نسبة أرباح السلع المختلفة التي كانت تحدد عن طريق قانون وزارة التجارة الخاصة بأرباح الصادر منذ عام 1955م ومن هنا نشأت المشكلة بين الديوان والممول في عدم تحديد الأرباح.

يرى الباحث أن الدراسة اهتمت بالمشاكل المحاسبية والضريبة في تقدير ضريبة أرباح الأعمال بينما اهتمت دراستي باثر السياسات المحاسبية في تحديد وعاء الضريبة.

2/ دراسة تهاني الطاهر إبراهيم، (1999م): [2]

هدفت الدراسة إلى عرض وتحليل الأسس التي يقوم عليها تقويم الأداء المالي لشركة شيكان للتأمين وتحليل المعلومات والبيانات التي توضح نقاط القوة والضعف المالي للشركة والتي

---

[1] ( ) محمد إبراهيم الجاك، المشاكل المحاسبية والضريبية في تقدير ضريبة الدخل من أرباح الأعمال في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، 1995م.

[2] ( ) تهاني الطاهر إبراهيم، تقويم الأداء المالي لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المحاسبة غير منشورة ، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم الاجتماعية، جامعة أم درمان الإسلامية، 1999م.

يمكن الاستفادة منها في إصلاح المركز المالي والوصول إلى القيمة الاستثمارية للشركة إضافة إلى اختبار مدى كفاءة العمليات المختلفة للشركة.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي من خلال دراسة الحالة إلى جانب المنهج التاريخي من خلال استعراض الأداء المالي ونشأة الشركة والتطور التاريخي لصناعة التأمين في السودان وتوصلت الدراسة إلى بعض النتائج الخاصة بالأداء المالي منها أن معدل الديون إلى مجموع الأصول كان كبيراً بينما ظهر معدل الديون إلى حقوق الملكية والذي يعكس التمويل الذاتي للشركة منخفضاً كذلك توصلت الدراسة إلى أن أعلى معدل عائد على الاستثمار.

يرى الباحث أن هذه الدراسة السابقة اهتمت فقط بتقويم الأداء المالي لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة بينما اهتمت دراستي بمعرفة اثر السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبية أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.

3/ دراسة عبد المنعم بشير التنقاري، (2002م): [1]

تمثلت مشكلة الدراسة في مشاكل الفحص الضريبي في الحسابات المراجعة والتي هي أساس الوصول إلى الدخل الحقيقي الذي هو أساس الوعاء الخاضع لضريبة أرباح الأعمال وتمثلت مشكلة البحث في الآتي:

عدم مراعاة المشرع الضريبي للأصول المحاسبية الخاصة بعملية القياس الضريبي .

هدفت الدراسة للتعرف على المشاكل الخاصة بفحص الحسابات المراجعة والوقوف على المشاكل الخاصة بفحص الحسابات المراجعة والوقوف على مدى مسايرتها للفكر المحاسبي لكي يتعرف الباحث على طبيعة إعداد الحسابات والتي يتم من خلالها ربط الضريبة وذلك من أجل الحد من المنازعات التي تنشأ بين الديوان والممولين في مجال فحص القرارات والحسابات.

التوصل لقواعد عادلة سليمة تتفق مع روح العدالة الضريبية في تقدير الأرباح بالنسبة للحسابات المراجعة.

النتائج التي توصل إليها البحث:

1. الفحص الضريبي يبرز بعض النواحي الفنية الخاصة بالمنشأة موضوع الفحص حيث يرتكز أساساً على الدفاتر

---

[1] عبد المنعم بشير التنقاري، مشاكل الفحص الضريبي في الحسابات المراجعة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2002م.

والسجلات والمستندات بهدف الوصول لأدلة وقرائن توكل ضمنها ولذلك يعتبر من أهم أنواع الفحص لأعراض خاصة.

2. يتطلب تحليل القوائم المالية استخدام منهج تقنيات العرض التحليلي للمراجعين وذلك لأنه يحتوي على إطار ميكانيكي تصوري شهد من خلاله عملية التحليل المنطقي.
3. عند تصحيح الأخطاء بالدفاتر المحاسبية عن الفترات السابقة قد تتولد إيرادات غير عادلة.
4. التطور التكنولوجي يؤثر على تقييم للأصول الثابتة .
5. التغير في المستوى العام للأسعار يؤثر على أسعار المخزون.

يرى الباحث أن هذه الدراسة السابقة اهتمت بمعرفة مشاكل الفحص الضريبي في الحسابات المراجعة بينما اهتمت دراستي على معرفة اثر السياسات المحاسبية لتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية .

4/ دراسة عبد المنعم آدم العباس: (2004م) [1]

تمثلت مشكلة الدراسة دور الحسابات الالكترونية في تقديم وقياس وعاء ضريبة أرباح الأعمال الامكاناتها الهائلة في معالجة البيانات المحاسبية المعقدة وتحليلها وإعدادها بطريقة يمكن الاستفادة منها بالسرعة والدقة والمطلوبين بالإضافة إلى الطاقة التخزينية العالية لها وقد عرض مشكلة البحث من خلال الفروض الآتية:

1. إدخال نظم الحسابات الالكترونية في قياس وتقدير وعاء ضريبة الأعمال عليه التغلب على العديد من المصاعب المتعلقة بالقياس بالدقة والسرعة المطلوبتين وتحقيق مبدأ العدالة الضريبية .
2. إدخال نظم الحسابات الالكترونية في قياس تقدير وعاء ضريبة أرباح الأعمال لتحديد تكاليف جباية الضرائب وبالتالي يتنافى مع مبدأ الاقتصاد.
3. كثرة البيانات الواردة في ديوان الضرائب تربك العمل وتساهم في وجود تقديرات خاطئة وعدم تحقيق العدالة الضريبية.
4. الاستعانة بالتقنية الحديثة والحسابات الآلية وإمكاناتها الضخمة في معالجة البيانات المحاسبية المعقدة وتحليلها

---

[1] عبد المنعم آدم العباس، نظم الحسابات الالكترونية دورها في قياس ضريبة أربـاح الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير فـي المحاسبة والتمويل غير منشورة، 2004م.

وإعدادها بسرعة ودقة فائقة مما يساهم في تطوير وتركيزه من الأداء.

أولاً:النتائج:

1. في ظل مشروع الحاسب الآلي تمثل البطاقة الضريبية الأساس لإدراج بيانات الممول لأهميتها في إدخال البيانات في الحاسب الآلي.
2. نسبة لتوسيع المظلة الضريبية وتدقيق المحور للمعلومات من خصائصها أصبح هنالك حاجة لدخول التكنولوجيا الحديثة لأغراض قياس وتقدير وعاء الضريبة وتطبيق مبدأ العدالة الضريبية بكل جوانبها.
3. من المتاعب التي تواجه العاملين في ديوان الضرائب من الأنشطة وصعوبات القرار والتصنيف والترتيب وبالتالي لاستبعاد من العديد من المعلومات الواردة بالقدر اليسير لأن العمل اليدوي منهك ويكون عرضة للعديد من الأخطاء.

التوصيات:

1. إلزام الممولين عن الاحتفاظ بالبطاقة الضريبية وعدم التعامل معهم إلا بموجبها في جميع أوجه النشاط وذلك لأهميتها في التعامل وإبرازها في جميع معاملاتها .
2. ربط جميع مكاتب الضرائب على أطراف السودان باستخدام شبكات في الحاسب الآلي المحلية لانسياب تبادل المعلومات بسهولة ويسر.

يرى الباحث أن هذه الدراسة اهتمت بمعرفة ضريبة أرباح الأعمال عن طريق استخدام النظم الالكترونية أما دراستي اهتمت بمعرفة اثر السياسات المحاسبية لتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.

5/ دراسة عصام الدين متولي(2005م): [1]

هدفت الدراسة إلى توضيح الدور الذي يساهم فيه الفكر المحاسبي في تحديد وعاء ضريبة الدخل من أرباح الأعمال في التشريع السوداني وفقاً لقانون ضريبة الدخل لسنة 1986م وما لحقه من تعديلات في شركات التأمين في السودان بالإضافة للمعاملة الضريبية في شركات التأمين وفقاً لقانون ضريبة الدخل لسنة 1986م وما لحقه من تعديلات ، كما أن أساس المحاسبة الضريبية في شركات التأمين في السودان بالإضافة للمعاملة الضريبية للفائض والأرباح في شركات التأمين بعد إلغاء قانون الرقابة على التأمين لسنة 1960م وصدور قانون

---

[1] ( ) د. عصام محمد متولي، بحث في المحاسبة الضريبية في السودان ، جامعة أم درمان الإسلامية، شركة مطابع العمل الموحدة، 2005م.

الرقابة والإشراف على التأمين لسنة 1992م ويلاحظ أن الباحث هدف إلى تقديم دراسة تحليلية انتقادية لأحكام قانون ضريبة الدخل لسنة 1986م.

ذلك بعد أن تفاقمت مشاكل الربط والتحصيل وزادت نسبة الفاقد الضريبي وتعددت أساليب التهرب الضريبي الذي يلجأ إليه ممولي ضريبة أرباح الأعمال وهذه المشاكل من وجهة نظر الباحث ترجع إلى أن المشرع السوداني اعتمد في وضع معظم أحكام هذا القانون على قانون ضريبة الدخل الإنجليزي فأتت النصوص لأحكام غير متفقة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في السودان كما يلاحظ أن الباحث اهتم بإلقاء الضوء على الجانب التقليدي في التجاوب الضريبي والذى يهتم اكثربتعريف الضريبة دون التركيز على المشاكل العلمية المتعلقة بتطبيق الضريبة وأساليب العرف الضريبي.

أما ظروف وأساليب جمع البيانات قد اعتمد الباحث على الكتب والدوريات والتقارير والقوانين واللوائح الضريبية التي تم إصدارها بهذا الخصوص.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. لم يفرق المشرع السوداني في مجال الإيرادات الخاضعة لضريبة أرباح الأعمال التجارية وغير التجارية . يرى أنه ينبغي أن يخضع الأولى لضريبة أرباح الأعمال والثانية "غير تجارية" لضريبة المهن الحرة.
2. لم يحدد المشرع السوداني في قانون الضريبة نوعية الإيرادات والأرباح الخاضعة للضريبة .

رأي الباحث أن المحاسب الضريبي في هذا المجال ينبغي أن يرجع إلى الفكر المحاسبي باعتباره الأصل الواجب الإتباع في مثل هذه الأحوال.

3. للمحافظة على نصيب الدولة من أرباح الممولين كان ينبغي أن نصف المشرع الضريبي السوداني صلاحه على خضوعه الأرباح الناتجة في تأخير الأعمال التجارية والصناعية مشتملاتها لضريبة أرباح الأعمال .
4. فيما يتعلق بالتكاليف واجبة يخصم من أرباح الأعمال يرى الباحث أن المشرع السوداني كان موفقاً في بعض التصرفات مثل عدم خصم المعروضات التي ينفقها الممول والتي لا علاقة لها بتوليد الدخل إلا أنه اختلف مع المشرع بخصوص أحقية خصم المخصصات والاحتياطات.
5. فيما يتعلق بترحيل خسائر السنوات السابقة يوصي الباحث بأن يسمح المشرع بإطلاق ترحيل الخسائر التي يصاب بها

الممول لأي عدد من السنوات حتى تنهى أرباح السنين والخسائر التي لحقت به.

يرى الباحث أن دراسته تختلف عن سابقتها في أن دراسته اهتمت بمعرفة اثر السياسات المحاسبية لتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية بينما اهتمت الدراسة السابقة بالبحث في المحاسبة الضريبية في السودان.

6/دراسة عثمان محمد أبكر عمر(2005م): [1]

تتمثل مشكلة الدراسة في :

التعرف على الأسس والأساليب المتبعة في تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في السودان لتحقيق العدالة الضريبية وزيادة الوعي الضريبي لدى الممولين الأمر الذي ينعكس إيجاباً على سلامة وعاء الضريبة وعدالة المحاسب الضريبي.

وقد وصلت فرضيات الدراسة النحو التالي:

1. الأساليب المتبعة في تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال هو غير كافية لتحقيق العدالة الضريبية .
2. هنالك علاقة ارتباط بين أساليب المنهج والمراجعة الضريبية وعدالة التحايل الضريبي.
3. إن ارتفاع مستوى الوعي الضريبي لدى الممولين ينعكس في سهولة وسلامة تحديد وعاء الضريبة.

يرى الباحث أن الدراسة اهتمت بتقديم أساس وأساليب الوعاء الضريبي بينما اهتمت دراستي باثر السياسات المحاسبية فى تحديد وعاء الضريبية في شركات التأمين الإسلامية.

7/ دراسة عثمان تاج السر إدريس(2005): [2]

تعاني شركات التأمين السودانية جميعها من ضعف كبير في مواردها المالية يجعلها عاجزة كلياً عن القيام بدورها المطلوب على الوجه الأكمل والدور المعني هو النشاط التمويلي الذي يفرض أن تقوم به بوصفها أحد ثاني أهم مصادر بعد البنوك ويعزو ضعف الموارد المالية بصورة أساسية إلى ضعف التحصيل ، تحصيل أقساط التأمين الناتج عن أسباب اقتصادية عامة تؤثر على الأوضاع المالية للعملاء من ناحية أخرى بسبب المنافسة

---

[1] عثمان محمد أبكر، تقديم أساس وأساليب الوعاء الضريبي للشركات المحدودة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل جامعة السودان للعلوم والتكنو لوجيا، كلية الدراسات العليا، 2005م.

[2] عثمان تاج السرادريس ، سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في إعداد ونشر القوائم المالية لشركات التأمين السودانية ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا. 2005م.

الشديدة بين الشركات التي تمنح تسهيلات كبيرة للعملاء في سداد الأقساط المستحقة عليهم. يتبين مما ذكر أن شركات التأمين لا تتوفر لديها فوائض مالية من تمويل القطاعات الإنتاجية والخدمية ومن ثم المساهمة في زيادة الناتج القومي.

وقد أوردت لجنة سوق التأمين السوداني أسباب إضافية لضعف المراكز المالية في هذه الشركات يغلب عليها ضعف المقدرة المالية وضآلة رأس المال كما أن حملة الأسهم لا يرغبون في شركاء جدد كذلك لا يتحمسون لفكرة طرح أسهم جديدة للاكتتاب وزيادة رأس المال كما أن التغطيات التي تقدمها هذه الشركات محدودة تكاد تنحصر في تأمين السيارات والحريق والبحري بصفة أساسية ويشكل تأمين السيارات الجزء الغالب لنشاط هذه الشركات أما التغطيات الأخرى كتأمين الهندسة ، الطيران، التكافل، الزراعي، تكاد تنفرد به شركة شيكان للتأمين الإسلامية .

يرى الباحث أن هذه الدراسة اهتمت بسلامة تطبيق المعايير المحاسبية في إعداد ونشر القوائم المالية لشركات التأمين بينما اهتمت دراستي باثر السياسات المحاسبية لتحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية.

8. دراسة الشاذلي عيسى حمد 2001م [1] :

مشكلة الدراسة :

يجسد ميزان المدفوعات المعاملات الاقتصادية للدولة مع العالم الخارجي وبالتالي فهو يشمل قطاع ذو أهمية كبرى ومكمل للقطاعات الإنتاجية الأخري تتلخص المشكلة في معرفة الأثر الكمي والنوعي الذي أحدثته السياسات المحاسبية على مفردات ومكونات الميزان خلال فترة الدراسة بما يوفر خلاصات معينة تساعد في توجيه أداء مكونات ميزان المدفوعات خلال فترة الدراسة مستقبلاً.

أهمية الدراسة :

1. التعرف على أدبيات تقويم أثار السياسات المالية والنقدية بصورة عامة وعلى ميزان المدفوعات بصورة خاصة .
2. دراسة أثر السياسات المالية والنقدية على مكونات ميزان المدفوعات .
3. معرفة أثر السياسات المالية والنقدية في تصحيح مناخ الاستثمار في السودان.
4. تقييم برنامج التحرير الاقتصادي ومدى انعكاسه على الاستقرار الاقتصادي ومناخ الاستثمار .

أهم النتائج :

1. المصادرات العديدة في بداية مايو أثرت على القطاع الخاص وأدخلت النشاط التجاري في تجربة قاسية وعليه فقد هجرت الخبرات التجارية البلاد إلى دول أخري.
2. ارتفاع أسعار الواردات إلى السودان في عظم دول المنشأ خاصة البترول والمدخلات الزراعية .

التوصيات :

1. إصلاح هيكل الاقتصاد السوداني يعمل بعض الإصلاحات الهيكلية في الاقتصاد تنقله من مرحلة التدهور إلى مرحلة الاستقرار والنمو المستدام في الاقتصاد والعمل

---

[1] ( ) الشاذلي عيسي حمد ، أثر السياسات المالية والنقدية على ميزان المدفوعات السوداني ، 1981م- 2000م، رسالة غير منشورة لنيل درجة الدكتوراة ، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، 2001م .

على رفع كفاءة الإنتاج وباستخدام التقنيات الحديثة فيه وذلك بدعم مركز البحوث والاتصال بمواقع المعرفة.

2. في مجال التجارة الخارجية يجب أن تقوم التجارة الخارجية على أسس واضحة تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهدافها المطلوبة بما يتفق مع الموارد المتاحة .

يرى الباحث بأن الدراسة السابقة اهتمت بأثر السياسات المالية والنقدية على ميزان المدفوعات أما دراستي فقد اهتمت بأثر السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين الإسلامية .

الفصل الأول
الإطار النظري لضريبة أرباح الأعمال

المبحث الأول : مفهوم الضريبة وأهدافها وأنواعها.

المبحث الثاني: مفهوم وعاء ضريبة أرباح الأعمال.

المبحث الأول
مفهوم الضريبة وأهدافها وأنواعها

تعريف الضريبة :

تعتبر الضريبة واحدة من أهم مصادر الإيرادات المالية وقد ظهر ذلك جلياً في اهتمام الدولة بالنظام الضريبي، كما تعتبر الضريبة أحد الإيرادات الرئيسية التي تستخدمها الدولة للقيام بمهامها، وذلك لتحقيق أهدافها ويتم ذلك برسم السياسات الضريبية والتخطيط لها و تنفيذها بناء على النظام الضريبي.

كما يمكن تعريف الضريبة على أنها ضريبة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم بها الممول بأنها بلا مقابل تمكن الدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع[1].

الضريبة فريضة مالية إلزامية تحددها الدولة ويلتزم الممول بدفعها نقداً أو عيناً دون مقابل مباشر لتمكين الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق أهداف المجتمع[2].

هنالك عدة تعريفات للضريبة وهي كما يلي :

أنها مبلغ من النقود يجبيه أحد الأشخاص جبرأ من الأفراد بصفة نهائية ودون مقابل خاص بغرض الوفاء ببعض المقتضيات[3].

كما تعرف الضريبة هي إلزام نقدي على الفرد يؤدي للدولة طبقا لقواعد محددة باعتباره عضواً في المجتمع ويكون دفعها دون مقابل معين لا لغرض انفاقها للصالح العام فحسب ، بل بقية تحقيق الرفاهية لجميع أفراد المجتمع.

يرى الباحث بأن الضريبة هي استقطاع نقدي أو عيني يأخذ من المكلف بدون مقابل لكي يستخدم في المجالات الخدمية والأمنية مما يساعد ذلك في توفر بيئة سليمة تساعد في تطوير مجالات العمل الصناعية والخدمية.

مفهوم الإدارة الضريبية :

تختص الإدارة الضريبية بتنفيذ القوانين الضريبية والتحقق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخري واقتراح التعديلات والتشريعات الضريبية

---

[1]() د. حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، 2000م) ، ص 115.

[2]() عليان الشريف ، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها ، (عمان:د.ن ، 1991م)، ص 11.

[3]() د. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة(اللاذقية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م)، ص 303.

التي ترقى بالنظام الضريبي وتساعد المجتمع على تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[4].

الإدارة الضريبية بهذا المفهوم فهي تمثل العناصر الإدارية والقانونية والمالية، الإدارة الضريبية كفرع من فروع الإدارة المالية والتي هي بدورها جزء من الإدارة الحكومية تحتوى على نفس الوظائف الرئيسية مثل التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة حيث يتمثل التخطيط الضريبي في تحليل الأوضاع القائمة والتنبؤ بما ستكون عليه الأوضاع في المستقبل وتحديد الأهداف التي ينبغي العمل على تحقيقها في مجال الإدارة الضريبية تم رسم السياسات والخطط والبرامج التي تساعد على تحسين الأداء ورفع الكفاءة وتنسيق الأنشطة وزيادة فاعلية الرقابة وتحقيق أهداف التخطيط .

أهداف النظام الضريبي :

النظام الضريبي هدفاً تقليدياً أساسياً وهو توفير الأموال الضرورية لتغطية نفقات الدولة العامة تحقيقاً لذلك فلا بد من وفرة في التحصيل مع الأخذ في الاعتبار أن لا يؤثر تحقيق هذا المصرف سلبياً على النشاط الاقتصادي في الدولة.

أصبح النظام الضريبي موجهاً لتحقيق أهداف أخري توجه القطاعات الاقتصادية للدولة وتؤثر في اتجاهات المجتمع ولم يخرج النظام الضريبي في توجيهه لتحقيق هذه الأهداف والتي يمكن حصرها في :

1. الحد من التفاوت في الدخول بين أفراد المجتمع وذلك تحقيقاً للمساواة بحيث تفرض ضريبة مرتفعة على الدخول العالية وضريبة منخفضة على الدخل المنخفض.
2. تحقيق موارد مالية للدولة مما يمكنها من تأدية الخدمات العامة.
3. تنشيط وتوجيه الفعاليات الاقتصادية في الدولة من حيث تشجيع صناعات أو خدمات أو سلع دون غيرها بما يحقق الأهداف الاقتصادية للدولة.
4. توجيه الاتجاهات الاجتماعية لدى مواطني الدولة بما يخدم أهدافها مثل إعطاء إعفاءات ضريبية لإعالة الأبناء مما يشجع ذلك زيادة النسل أو إعفاء التبرعات لجمعيات الخيرية أو الثقافية مما يشجع التكافل الاجتماعي .
5. تنظيم الإنتاج القومي ، حيث تسعى الدولة إلى الوصول بالإنتاج القومى إلى أعلى مستوى ممكن دون أن يتأثر

---

[4]() د. حامد عبد المجيد دراز " النظم الضريبية ، (الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر ، 2003م) ، ص 121.

الاقتصاد القومي وتستخدم الدولة الضريبة كوسيلة لإفراج الاقتصاد من التضخم الاقتصادي وذلك بالتأثير على القوة الشرائية للدخل[1].

تسعى الضريبة إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

أولاً: الهدف المالي:

الهدف الأساسي للضريبة هو تغطية النفقات العامة وهو ما يعبر عنه بهدف التمويل وقد اختلفت الآراء في التزام الدولة بهذا الهدف أو بمعني آخر مدي إمكان استخدام الضريبة في تحقيق أهداف أخري اقتصادية واجتماعية.

ثانياً: الهدف الاجتماعي والاقتصادي:

فرض الضريبة على الدخول الكبيرة من الوجه الاقتصادي وضرورة الاتجاه بالسياسة المالية للتحكم على الادخار الخامل وعلى القوة الشرائية المطلقة لدى الغير من الأغنياء عن طريق زيادة الضرائب والا تسببت في مفهوم الطلب والبطالة[3].

الأهداف الاقتصادية:

تحقيق هذه الدورات الاقتصادية فتزيد الضرائب في فترة الرخاء لاختصاص الأرباح :

1. توجيه عناصر الإنتاج لأوجه الاستثمار المطلوبة عن طريق الإعفاءات الضريبية وكذلك تشجيع الصناعات الصغيرة بتخفيض الضريبة عليها.
2. حماية الصناعات الوطنية.
3. جلب رؤوس أموال جديدة.

الأهداف الاجتماعية:

1. محاربة العادات الضارة مثل محل الخمور والعادات غير المرغوب فيها.
2. تشجيع بناء المساكن بالإعفاء الكلي أو الجزئي.
3. تشجيع زيادة النسل أو محاربته.
4. تخفيض التفاوت بين الطبقات عن طريق تخفيض الفروق بين الدخول والثروات.

أنواع الضرائب:

تتعدد أنواع الضرائب وتختلف صورها الفنية باختلاف المكان والزمان ولكل نوع مزايا وعيوب وتنقسم الضرائب إلى[4]:

أولاً: الضرائب الوحيدة والضرائب المتعددة:

---

[1]() د. مروان عبد الوهاب خياطة وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها (عمان: دار صفاء للنشر ، 1997م) ، ص 17.

[2]() د. يحيى أحمد مصطفي،دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية ، (الرياض: دار المريخ للنشر ، د.ت)، ص 176.

[3]() المرجع السابق ، ص ص 112- 113.

فنظام الضريبة الوحيدة تكتفي الدولة بفرض ضريبة واحدة تسعى بها إلى تحقيق كافة أهداف سياساتها الضريبية وتعتبر افضل من الضرائب المتعددة فى تحقيق العدالة الضريبية لم يهتم بعد إلى اختيار الوعي الضريبي الأوحد الذي يحقق العدالة الضريبية.

تعريف الضريبة الواحدة والمتعددة:

تعتمد على مصدر واحد عرضة لانخفاض حصيلتها بشدة ، أما الضرائب المتعددة تعتمد على أوعية مختلفة أكثر قدرة على تعويض العجز الناتج عن أحد المصادر بالزيادة الناتجة في مصدر آخر فاعتماد الدولة على بعض الضرائب لتمويل كافة النفقات العامة يؤدي إلى زيادة عبء الضريبةعلى المكلف في حين أن تعدد الضريبة ومواعيد وطرق تحصيلها سوف يتحقق من واقع العبء الضريبي عليه لذلك لا بد للدولة أن تشرف وتوجه كافة النشاطات لاقتصادية لتحقيق أهداف المجتمع، فالضريبة في المقام الأول أداة لتأدية وظيفة لتحقيق غاية محددة حتى اذا ما تحقق هذا الهدف انتفت الحكمة من فرضها.

ثانياً: الضرائب التصاعدية والضرائب النسبية والتنازلية:

تنقسم الضرائب تبعاً لطريقة حساب الضريبة المستحقة وبالتالي يتم توزيع العبى الضريبي بين المكلفين إلى الأقسام التالية:

تعريف أنواع الضرائب:

1. الضرائب التصاعدية:

تنقسم الضرائب التصاعدية إلى شرائح ، وتفرض على كل شريحة متصاعد في تطبق على الشريحة السابقة إلى أن الضرائب التصاعدية تقوم على زيادة مقدار الضريبة المستحق على المكلف كلما زاد أرباحه بمعني أن العلاقة بين الضريبة المستحقة والأرباح الخاضعة لها علاقة طردية فكلما زاد الربح زادت الضريبة المفروضة عليه.

2. تعريف الضريبة النسبية:

تعريف الضريبة وفقاً للضرائب النسبية على محل الدخل الخاضع للضريبة بسعر نسبي محدد، على أن الضرائب النسبية لا تقسم الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح ثم تفرض الضريبة

---

[4]() د. عليان الشريف، المحاسبة الضريبية وتطبيقها ، (عمان: دار الفكر للنشر ، 1999م)، ص 17.

على كل شريحة بسعر متنازل أو مقاعد كما هو الحال في الضرائب التنازلية أو التصاعدية بل تحدد الدخل الخاضع للضريبة لم تقطع عنه و يتم تحديدها تبعاً لسياسة الدولة.

3. تعريف الضرائب التنازلية [1]:

تقسم الضرائب التنازلية الدخل الخاضع للضريبة إلى شرائح وتفرض الضريبة على كل شريحة بسعر متنازل يختلف عن السعر المطبق على الشريحة السابقة أي أن الضرائب التنازلية تقوم على تخفيض مقدار الضريبة المستحقة على المكلف كلما زاد دخله بمعني أن العلاقة بين المستحق والدخل الخاضع لها علاقة عكسية فكلما زاد دخل الشخص قلت الضريبة المفروضة عليه.

يرى الباحث أن هذا النوع من الضرائب فيه عدم عدالة ويتعارض مع مبدأ القدرة على الدفع لأن الضريبة في تزايد طردي مع الأرباح المحققة في شركات التأمين.

أن الضريبة مبلغ من المال يؤخذ جبراً بدون مقابل ويستخدم هذا المال في الخدمات العامة من صحة وتعليم وغيره.

أنواع الضرائب ونظمها :

تتعدد أنواع الضرائب ولكل منها خصوصية ومزاياها وعيوبه وغالباً ما تطبق الدولة أنواع مختلفة من الضرائب والتي يشترط أن تكون موجودة في صورة منظمة بما يحقق أهداف المجتمع ككل ويتوقف اختيار نوع محدد من أنواع الضريبة على أوضاع المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية[2].

تنحصر أنواع الضرائب في :

1. الوجود والاستعمال :

وفقاً لهذا التصنيف تقسم الضريبة إلى نوعين :

1. **الضرائب المباشرة :** وتعتبر الضريبة مباشرة إذا كانت تفرض على وجود الدخل نفسه فضريبة الرواتب والأجور تعتبر ضريبة مباشرة لأنها تفرض عند ظهور دخل الفرد من الراتب أو الأجر وضريبة الأرباح أيضاً تعتبر ضريبة مباشرة كونها تفرض على الربح عند وجوده في نهاية الفترة المالية، وحسب معيار التحصيل قد تفسر الضرائب المباشرة على أساس أنها ما تحصل بشكل مباشر من قبل

---

[1]()المرجع السابق ، ص 112.

[2]()مروان عبد الوهاب وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، عمان : دار صفاء للنشر ، 1997م ، ص 17.

دائرة ضريبة الدخل من المكلفين دون وجود وسيط لنقل أعباء تحمل الضريبة من مكلف إلى آخر[1].

2. **الضرائب غير المباشرة :** يفرض هذا النوع من الضرائب على استعمال الدخل أو الثروة وليس على وجود هذا الدخل أو الثروة فضريبة المبيعات تعتبر ضريبة غير مباشرة حيث يدفعها الممول عند استعمال دخله في شراء المنتجات.

كما يمكن توضيحها من جهة معيار التحصيل أن هذه الضريبة يدفعها ممول وينقل عبئها إلى ممول آخر .

تنحصر الضرائب الغير مباشرة في :

أ. الضرائب على الاستهلاك :

وهي الضريبة التي تفرض على قيمة ما يشترى لأغراض الاستهلاك أو الاستعمال من قبل الفرد وهي نوعان .

- ضرائب جمركية :

تفرض على السلع المستوردة من خارج حدود الدولة والسلع المصدرة .

- ضرائب الإنتاج :

وهي ضريبة تفرض على السلع عند إتمام إنتاجها أو عند المرحلة من مراحل الإنتاج وقد تستعين بعض الدول عند ضريبة الإنتاج بضريبة المبيعات التي تفرض سعر الضريبة عند إتمام بيع السلع وليس عند إنتاجها.

2. الضرائب على التداول :

وهي الضريبة التي تفرض على انتقال الثروة من شخص إلى آخر سواء كان طبيعياً أو معنوياً مثل انتقال ملكية عقار من شخص إلى آخر .

3. من حيث الوعاء الضريبي :

يقصد بالوعاء المبلغ الذي يخضع للضريبة وتقسم الضريبة على هذا الأساس إلى :

1. **الضريبة على رأس المال:** والمقصود هنا برأس المال هو المفهوم الاقتصادي الذي له أي قيمة يمتلكه الفرد[2].
2. **الضريبة على الدخل :** وهي ضريبة تفرض على الدخل المتتالي للممول حيث يكون في هذه الحالة وعاء الضريبة هو دخل الممول وهي تفرض على مجموع الدخل ويسمى بالنظام الموحد لضريبة الدخل .

---

[1]() المرجع السابق ، ص 25.

[2]() المرجع السابق ، ص ص 26- 27.

المبحث الثاني
مفهوم قياس وعاء ضريبة أرباح الأعمال

مفهوم القياس:

القياس المحاسبي يعتمد على تحديد القيم المتعلقة بكل من العناصر الأساسية للقوائم المالية، والافتراضات الرئيسية التي ترتكز عليها عملية القياس والخصائص التي تتسم بها عملية القياس المحاسبي[1].

تعريف القياس المحاسبي:

هو الذي له القدرة على تبويب وتصنيف المراد قياسه بإعطائه قيمة عددية، تعبر عن عملية القياس المحاسبي بقواعد محددة[2].

طبيعة القياس المحاسبي:

تنحصر طبيعة القياس المحاسبي على تحويل الكميات الأولية إلى قيم مالية أم يتعدي ذلك ليشمل بالإضافة إلى ذلك إعداد معلومات عن أداء المنشأة ويتمثل ذلك في إعداد المعلومات وحدة القياس التي يمكن استخدامها لتحويل الكميات العينية إلى قيم مالية تنحصر أهمية القياس المحاسبي للنظام المحاسبي ككل ولكل نظام محاسبي كأساس قوي مثل محاسبة التكاليف أو المحاسبة الإدارية وهل للقياس المحاسبي دور في إعداد معلومات مساعدة الإدارة في التخطيط الاستراتيجي والتكيف لأنشطة المنشأة الاقتصادية والاجتماعية[3].

المبادئ العلمية للقياس المحاسبي:

المبادئ المحاسبية التي ترتبط ارتباطاً مباشر بغرض القياس تتمثل في الآتي [4]:

---

[1]() د. محمد إبراهيم عبد الحميد، القياس المحاسبي ،(القاهرة:د.ن، 2007م) ، ص 3.

[2]() د. حيدر محمد على بن عطا ، نظرية المحاسبة والمراجعة (القاهرة:دار الحامد للنشر،2007م)، ص 40.

[3]() ادوار المحاسبين ومراقبى الحسابات فى تعظيم قيمة الموسسات ،مجلة علمية لتجارة (القاهرة : العدد 18،1992م)، ص 174.

[4]() د.محمود السيد الناغي،أسس المحاسبة،(المنصورة:المكتبة العصرية للنشر، 2006م)،ص ص 102- 110.

1.**مبدأ التحقيق:**

القياس المحاسبي يحدد أثر العمليات المالية التي حدثت خلال فترات معينة تمهيداً للتوصل إلى نتيجة النشاط من أرباح أو خسائر ويستلزم ذلك الامر تحديد مجموعة المصروفات التى حدثت خلال نفس الفترة.

2. مبدأ المقابلة:

بعد تحديد كل من الإيرادات والمصروفات التي يمكن ربطها بنشاط فترة معينة وضرورة إجراء مقابلة بين الإيرادات والمصروفات لتحديد النتيجة من ربح أو خسارة وعند تحديد المصروفات تساوي أساس وهو هل كل المصروفات التي حدثت خلال الفترة يجب اخذها فى الحسبان عند تحديد نتيجة النشاط وذلك لأنه يتعين هنا التفرقة بين المصروفات المرتبطة بحجم النشاط وتلك المرتبطة بالزمن وتلك المرتبطة بتكوين أو إضافة اصول.

المصروفات الواجب تحديدها وربطها بنسبة القياس هي تلك التي ترتبط بحجم النشاط الذي تم إنتاجه وبيعه وكذلك المصروفات الزمنية الثانية المرتبطة بمدة القياس دون المصروفات التي تتفق بإضافة إلى الأصول[1].

3. مبدأ التحفظ:

تتم قدرة الإنسان بالمحدودية تجاه التعرف على الأحوال المستقبلية وكل ما يمكن عمله هو إجراء تقديرات وتوقعات في حدود افتراضات معينة. المخططات والاحتياجات ظهرت في المحاسبة كنتيجة لتطبيق مبادئ التحفظ وهنا يمكن القول بأن الأحداث المستقبلية بعد التنبؤ بإمكانية حدوثها يمكن أن تكون كما يلي :

1. مؤكدة الحدوث وبنسبة عالية.
2. مخصصة الحدوث بنسبة قليلة.

يرى الباحث بأن المفاهيم الضريبية لا بد أن يعمل بها عند تحديد وعاء الضريبة وذلك من خلال مقابل الإيرادات بالمصروفات والتحقق من المستندات المالية لنشاط المنشأة مما يعكس ذلك صورة سليمة عن نشاط تلك المنشأة مما يساعد في تحديد وعاء الضريبة.

هذا ومن ناحية اخرى نذكر أن الاتجاهات الحديثة في قياس أرباح الحيازة والربح المنقولة بالإنتاج تمثل تطويراً للمضمون الأصل.

4. مبدأ الموضوعية:

---

[1]()د.محمود السيد الناغي، المرجع السابق ، ص 111.

الموضوعية في المعني العام لها مضمون نسبى وفي المحاسبة يقصد بها خلو القياس من التحيز.

وذلك عن طريق عنصر التقدير الشخصى بقدر الإمكان المستند إلى الانطباعات الشخصية. قد تختلف عن الواقع وفي مجال المحاسبة تستخدم المحاسبة وحدة النقد كأداة للتعبير عن القياس المحاسبي القيمة المعطاة للمتغيرات المالية وفقاً لذلك تراعى الموضوعية في القياس للرد على ذلك نجد أنه في بداية ظهور المحاسبة كان افتراض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد افتراضاً موضوعياً.

5. مبدأ الأهمية النسبية:

في حياة كل فرد وفقاً لظروف وأهدافه مجموعة الأولويات يسعى إلى تحقيق ما في المقدمة منها بقدر الإمكان عند إجراء عمليات القياس أمام عدد كبير من العمليات المحاسبية تختلف أهميتها كل منها عن الأخري في الأثر الذي يمكن أن تحدثه على دلالة ذلك القياس لذلك كان منطقياً أن يعطي المحاسبة أهمية خاصة للعمليات الأكثر أهمية بحيث يتناسب الجهد المبذول في القياس والدقة.

معايير القياس المحاسبية:

المعايير حلقة الربط بين القياس وما يقوم عليه من أسس وما يؤدي إليه من نتائج والأهداف المرغوب تحقيقها وهذه المقاييس تتلخص في الآتي:

الموضوعية :

تنحصر في الآتي :

1. الموضوعية في القياس:

تعني عدم خضوع القياس لتقديرات شخصية بحتة أي التعبير عن الحقائق بدون تحريف وبعيداً عن التحيز الشخصي وبالتالي فالقياس الموضوعي قياس غير شخصي وذلك لإقناع مستخدمي القوائم المالية من أنها خالية من أي تعبير شخصي أو تحيز[1].

2. القياس الموضوعي:

هو نتيجة اتفاق وإجماع بين المحاسبين على موضوع معين وبمعني آخر تتمثل في مدى الإتفاق بين المقاييس الناتجة من استخدام نفس نظام القياس بواسطة قائمين بالقياس مختلفين.

---

[1]() دولاة كاسر لايقة ، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها في ترشيد قرارات الاستثمار، بحث لنيل درجة الماجستير في المحاسبة المصرفية جامعة تشرين كلية الاقتصاد قسم المحاسبة ، 2007م ، ص ص 43 – 44.

من خلال التعريف يتضح أن الموضوعية تتحقق إذا قام شخصان أو أكثر مؤهلان تأهيلاً علمياً ومهنياً بعملية القياس بصورة مستقلة عن بعضها البعض يحملان على نفس النتائج.

عرفت جمعية المحاسبة الأمريكية الموضوعية في المحاسبة بأنها" البيانات المحاسبية تعد موضوعية إذا توفرلها القابلية لتحقيق عن طريق أدلة الإثبات المتعارف عليها، ومن ناحية أخري أن تكون خالية من التحيز الشخصي.

3. معيار الملاءمة :

يعني معيار الملاءمة أن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية ملائمة للغرض من القياس وتكون هذه المعلومات ملائمة إذا كانت قادرة على أن تعكس صورة واضحة وصحيحة عن الشى المراد قياسه فى لحظة القياس وما طرأ عليه من تغيرات على مدار فترة زمنية معينة ويري البعض أن الملائمة نوعان.

1. الملاءمة العامة للمعلومات المحاسبية تعني توفير المعلومات لمختلف نماذج القرارات ليس نموذج معين.
2. الملائمة الخاصة تعني أن تكون المعلومات ملاءمة لنوع معين من القرارات وترتبط بما يراه المستخدم.

مما سبق يتضح أن الملاءمة العامة تساعد المحاسب في ممارسة نشاطه وذلك بتوفير المعلومات التي تفيد مختلف القرارات أما الملائمة الخاصة فترتبط بتأثير المستخدم الذي يستطيع أن يحول المعلومات العامة إلى معلومات تتلاءم مع نموذج قراره.

4. معيار القابلية للتحقق (القابلية للتحقق العملي) :

يعتبر هذا المعيار من أهم معايير القياس لأنه قد يكون المقياس ذا فائدة كبيرة وتتوفر فيه كل الشروط الموضوعية إلا أنه غير قابل للتطبيق العملي أو أن تطبيقه محاط بصعوبات لا يمكن تذليلها أو أن تطبيقه يتطلب تكلفة كبيرة تفوق العائد المتوقع منه وفي هذه الحالة لا بد من البحث عن مقياس آخر يمكن تطبيقه عملياً بحيث يحقق المتوازن بين تكلفته المتوقعة منه.

4.معيار القابلية للقياس الكمي:

القياس الكمي تعيين إعداد للأشياء المرغوب في قياسها بحيث يمكن معرفة العلاقة بين الأشياء عن طريق المعرفة المسبقة لتعدد المقاييس الكمية وتنوعها وتعدد العناصر موضوع القياس فإنه لا بد حاجة من مقياس كمي موحد يمكن استخدامه على كل هذه العناصر المختلفة وتعد النقود المقياس العام

والموحد للتعبير عن القيمة الاقتصادية في العصر الحديث هكذا فإن هذا المعيار يتطلب بأن تكون البيانات والمعلومات المحاسبية قابلة للقياس الكمي لأنه يقض عليها قيمة اقتصادية أكثر وضوحاً.

5. معيار الفائدة :

ليست المحاسبة هدفاً بحد ذاتها بل هي وسيلة لخدمة مستخدمى المعلومات لذلك لا بد أن تتفق المعلومات المحاسبية بأنها مفيدة لمستخدميها سواء داخل أو خارج الوحدة الاقتصادية وذلك في شتى مجالات اتخاذ القرارات أو تحديد لأهداف أو توجيه الموارد للوصول إلى الأهداف المرجوة[1].

يرى الباحث أن استخدم الموضوعية في إعداد الميزانية العمومية واختيار وحدة النقد لقياس العمليات المحاسبية يساعد ذلك على التقدير السليم في تحديد وعاء الضريبة.

قياس عناصر القوائم المالية:

تصور القوائم المالية الآثار المالية للعمليات والأحداث الأخرى على تجميعها وتوزيعها على تصنيفات واسعة تبعاً لخصائصها الاقتصادية وحقوق هذه التصنيفات بعناصر القوائم المالية فالعناصر المتعلقة مباشرة بقياس المركز المالي هي الأصول والالتزامات وحقوق الملكية أما العناصر المتعلقة مباشرة بقياس الآداء في قائمة الدخل فهى لإيرادات والمصروفات[2].

يرى الباحث من خلال استعراض مبادئ ومعايير القياس المشار إليها أعلاه أن تلك المبادئ والمعايير لها تأثير على القياس المحاسبي وهو تحديد القيمة المتعلقة بكل عنصر من عناصر القوائم المالية مما يساعد ذلك في تحديد وعاء الضريبة.

كيفية قياس وعاء ضريبة أرباح الأعمال:

1. تقدير وعاء الضريبة:

يتم تحديد وعاء الضريبة من واقع الأقرار الذي تقدمه هذه الشركات عن الأرباح الصافية الفعلية التي تحققها المنشأة[3].

2.تقدير ربط الضريبة:

يتضمن ربط الضريبة عناصر الوعاء لتحديد دين الضريبة وذلك بعد ربط الضريبة مجرد القيام بعملية حسابية عادية بل يتطلب بالإضافة إلى اختيار طريقة معينة يمكن إتباعها في

---

[1]()المرجع السابق ، ص 45.

[2]()المرجع السابق ،ص 46.

[3]() د. المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر ، د.ت) ، ص 145.

حساب قيمة الضريبة تميز كل منها نوعاً من الضرائب سواء التوزيعية منها أو القياسية[1].

نطاق فرض ضريبة أرباح الأعمال والمكلفون بها:

تتمثل شركات التوصية البسيطة التي هي شركات الأشخاص على مجموع الأرباح الناتجة عن حصص الشركاء.

شركات التأمين وإعادة التأمين عن كل ربح تحصل عليه هذه الشركات من عملية التأمين عن أخطار يحتمل وقوعها في داخل القطر أو خارجه فيخضع لضريبة الدخل[2].

ومن أمثلة ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين:

الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين على الحياة .

حيث حددت المادة الخامسة عشر من قانون الدخل الخاضع للضريبة لشركات التأمين على الحياة بما يعادل 10% من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة ولا يجوز السماح بتنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب[3].

الإجراءات المتبعة لتحصيل ضريبة أرباح الأعمال:

1. الإجرارات الضريبية:

ألزم المشرع كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً بأن يقدم إلى مصلحة الضرائب نوعين من الإقرارات منها ما يلزم تقديمه مرة واحدة سواء عند بدء مزاولة النشاط أو توقفه ومنها ما يقدم بصفة دورية ومنظمة سنوياً ونتناول إخطارات بدء مزاولة النشاط أو التوقف عن العمل.

أخطار بدء مزاولة النشاط أو التوقف عن العمل:

ألزم المشرع الضريبي في المادة 133 من القانون 175 سنة 1981م كل من يزاول نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو حرفياً أو مهنياً أو نشاط غير تجاري أن يقدم إلى مصلحة الضرائب إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط ويقدم لإخطار كذلك خلال شهر من تاريخ التوقف عن العمل وكل من يخالف ذلك تطبق عليه بعض العقوبات حسب نص المادة 66 من اللائحة التنفيذية للقانون 157 سنة 1981م.

الإقرارات الشهرية:

---

[1]() د. يونس أحمد البطريق، النظم المحاسبية ، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر ، 2003م) ، ص ص 63- 64.

[2]() المرجع السابق ، ص 180.

[3]() محمد أبو نصار ، الضرائب ومحاسبتها،(عمان : دار الثقافة للنشر، 1996م)، ص 78.

الإقرارات هي التي ألزم المشرع الضريبي الشركات الخاضعة للضريبة عن أرباح الشركات بتقديمها سنوياً كوسيلة للتعرف على نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة فالإقرارات تمثل اعتراف من الممول بمقدار ما حققه من أرباح أو خسائر نتيجة مزاولة نشاطه الخاضع للضريبة في السنة السابقة ولما كان وعاء الضريبة على أرباح الشركات هو الربح الحقيقي الذي تحققه الشركات من مزاولة نشاطها آياً كان طبيعته لذلك نص في المادة 124 من القانون 157 لسنة 1981م على أن تربط الضريبة على الأرباح المحققة الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الشركة إذا قبلته مصلحة الضرائب وللمصلحة الحق في تصحيح الإقرار أو تعديله كما يكون لها عدم الاعتداء بالإقرار وتحديد الأرباح عن طريق التقدير[1].

يرى الباحث بأن ضريبة أرباح الأعمال على صلة مستديمة مع الممول تبدأ هذه الصلة عند بداية مزاولة النشاط مروراً بإعداد الإقرارات الشهرية والسنوية عن نتيجة نشاط هذه المنشآت من إعداد تقارير دورية وفق معايير القياس المتعارف عليها والمذكورة مسبقاً والتي تساعد على تحديد موقف المنشأة من ربح أو خسارة ويشمل ذلك كل الشركات التجارية والصناعية والخدمية وعلى ضوء ذلك التقرير يتم تقدير الضريبة المفروضة على الأرباح السنوية ويتم تحصيلها وفق الأسس والمعايير التي يعمل بها ديوان الضرائب مع مراعاة تحصيل الضريبة المتمثلة في العدل والمساواة واليقين. ويتم الاعتراف بهذه الأرباح إذا كانت معدة وفق قواعد وأسس إعداد الميزانيات المراجعة التي يعترف بها الديوان دون سواها.

---

[1]() د. منصور أحمد البديوي وآخرون ، دراسات في المحاسبة الضريبية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، للنشر ، 2003م)، ص ص 345- 346.

الفصل الثاني

السياسات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية

وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول :النظام المحاسبي في شركات التأمين الإسلامية.

المبحث الثاني:السياسات المحاسبية في شركات التأمين الإسلامية.

المبحث الأول
النظام المحاسبي في شركات التأمين الإسلامية

يهدف النظام المحاسبي عموماً إلى توفير مجموعة من المعلومات المالية وغير المالية اللازمة لاتخاذ القرارات من قبل العديد من مستخدمي التقارير المحاسبية.

ولا يختلف النظام المحاسبي في شركات التأمين من غيره من الأنظمة المحاسبية الأخري من حيث اعتماده على مجموعة مستندية وأخري دفترية إلا أن فهم طبيعة النظام المحاسبي لشركات التأمين يتطلب بالضرورة فهم طبيعة النشاط الذي تزاوله تلك الشركات[1].

خصائص أنشطة شركات التأمين وتأثيرها على النظام المحاسبي:

هناك مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها شركات التأمين نتيجة اختلاف طبيعة عملياتها التأمينية عما دونها من العمليات الاقتصادية لمنشاة الأعمال الأخري بما يؤثر على طبيعة النظام المحاسبي المستخدم وهي :

1. تعتمد مصادر التمويل في شركات التأمين على رأس المال المدفوع وما في حكمه من أصول وذلك بخلاف الحال في مشروعات الأعمال الأخري التي يمكن الاعتماد على مصادر تمويل خارجية كالقروض طويلة وقصيرة الأجل . بالإضافة مصادر التمويل الداخلية وقد أدي ذلك إلى تدخل المشرع بتحديد حد أدني لرأس المال اللازم لممارسة النشاط التأميني عموماً وطبقاً لما ورد في المادة 27 من القانون رقم 10 لسنة 1981م المعدل بالقانون رقم 91 لسنة 1995م.
2. يتمثل المنتج النهائي لشركات التأمين في تقديم خدمة وليس سلعة مادية ملموسة وهي خدمة أجله وليست حالية كما أن أسعارها لا تخضع لقوانين العرض والطلب في السوق وإنما هي أسعار ثابتة تقدر على أساس الخبرة الماضية في سوق عمليات التأمين بالاستعانة بالأساليب الرياضية المختلفة ومن هنا فإن التقارير المحاسبية في شركات التأمين غالباً ما ترتكز على الأحداث المستقبلية بهدف بيان الشركة على الوفاء بالتزاماتها الحاضرة والمستقبلة.
3. لا يمكن لشركة التأمين تمديد مقدار أرباحها أو خسارتها بدقة كافية في ختام السنة المالية ويرجع ذلك أساساً إلى سببين.

---

[1]() د. أحمد صلاح عطية،محاسبة شركات التأمين،(الإسكندرية:الدار الجامعية للنشر، 2003م)،ص 17 .

الأول: أن عقود التأمين غالباً ما تتخطي مدتها السنة المالية التى عقدت فيها
الثاني: إن مقدار الالتزامات المالية والمصروفات المترتبة على عقود التأمين لا يمكن تحديدها بدقة الا بعد إنتهاء أجل تلك العقود وعلى ذلك فإن رغم الربح أو الخسارة الناتج في ختام الفترة المالية هو إلا مبلغ تقدير مما يوصي بالطبيعة الاحتمالية لنتائج الأعمال في شركات التأمين قاطبة.

وقد أدي ذلك إلى تدخل المشرع بتشديد الالتزام بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة التزامات شركة التأمين مثل حملة الوثائق والمستفيدين منها. وكذلك إلى قصر توزيع الأرباح على مقدار المال الفائض الذي يحدده الخبير الاكتواري في تقريره بعد إجراء فحصه للمركز المالي[1].

4. يرتبط بالخاصية السابقة أيضاً أن طبيعة عمل شركات التأمين بدخولها في عقود تأمينية طويلة الأجل قد يترتب عليه عدم إمكان تحديد الآثار المالية لتلك العقود بدقة إلا بعد انتهاء أجلها وأبسط مثالاً لذلك هو أقساط التأمين التي غالباً ما يتم تسديدها في فترات لا تتفق مع الفترة المالية للشركة مما يؤدي لوجود أقساط تحت التحصيل وأخري مدفوعة مقدماً وبمبالغ ضخمة يمكن معه ان نذكر بان طبيعة نشاط شركات التأمين قد اتبعت أهمية كبري على بنود القوائم المالية الخاصة بالمستحقات والمقدمات وما يترتب عليها من مسؤوليات وذلك على خلاف الوضع في العديد من مشروعات الأعمال الأخري.
5. معظم شركات التأمين تمارس انشطتها في كل من نوعي التأمين بفروعها المختلفة وهما تأمينات الحياه وتكوين الأموال وتأمينات الممتلكات والمسئوليات ونظراً لوجود اختلاف بين طبيعة كل منها ولأغراض تقيم الأداء فإن يتم إمساك سجلات معينة وحسابات مستقلة لكل فرع من فروع التأمين كل على حده بحيث يمكن تحديد نتائج أعمال لكل فرع بطريقة مستقلة وهو ما أخذ به التشريع المصري حيث ألزمت المادة 46 من القانون رقم 10 لسنة 1981م المعدل القانون رقم 91 لسنة 1995م لشركات التأمين الحق بأن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمن على حده[2].

---

[1]() المرجع السابق ، ص 19.
[2]()المرجع السابق ، ص 19.

6. ترتب على دخول شركات التأمين في عمليات إعادة التأمين أن تدخلت التشريعات الإقرارخصم حسابات إعادة التأمين الصادر من إجمالي حسابات كل من الأقساط والتعويضات وذلك داخل حساب الإيرادات والمصروفات الذي يتم إعداده دورياً بهدف تبيان نتيجة أعمال كل فرع من فروع التأمين على حدة وتعد عمليات الخصم تلك مخالفة لما أقرته المبادئ المحاسبية المتعارف عليها من حيث وجوب إظهار الإيرادات بقيمتها الإجمالية دون أي استقطاعات .

المجموعات المستندية في شركات التأمين :

تتعدد المستندات المتداولة في شركات التأمين والتي تعد إدارة لإثبات الرئيسية في السجلات أو اليوميات المساعدة والتي تخصص كل منها لتسجيل نوع معين من العملات ويوجد نوعان من المستندات.

1. يعرف بالمستندات الداخلية التي تعد داخل الشركة ومن أمثلتها وثائق التأمين الصادرة وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل المختلفة وأذون صرف التعويضات وإخطارات إعادة التأمين الواردة وما إلى ذلك من المستندات الداخلية الأخري.
2. يعرف بالمستندات الخارجية وهي تلك التي يتم إعدادها خارج الشركة ومن امثلتها كشف حسابات البنوك وإشعارات الخصم والإضافة الواردة من شركات التأمين الأخري من عمليات إعادة التأمين.

المجموعة الدفترية في شركات التأمين :

نظراً لتعدد العمليات وتنوعها وتكرارها لذا يكون من المناسب تطبيق الطريقة الفرنسية في عمليات القيد والمحاسبة عن أنشطة شركات التأمين وطبقاً لهذه الطريقة يتم إمساك مجموعة من الدفاتر والسجلات تشمل مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة دفاتر الأستاذ المساعدة دفتر اليومية العامة وأخيراً دفتر الأستاذ العام[1].

ويبين النظام المحاسبي في تلك الشركات على أن يتم الشمل في دفاتر اليوميات المساعدة من واقع المستندات المتوفرة على أن يتم ترحيل إجماليات كل دفتر في نهاية كل فترة دورية إلى فترة اليومية العامة أو المركزية وذلك بعمل

[1]() المرجع السابق ، ص 20.

قيود يتم الترحيل من دفاتر اليوميات المساعدة إلى دفاتر الأستاذ المساعدة ولأغراض المراقبة وضبط الحسابات يتم المطابقة بين الحسابات الإجمالية بدفتر الأستاذ العام والحسابات التفصيلية بدفتر الأستاذ المساعدة.
وفيما يلي استعراض للمجموعات الدفترية .

أولاً: مجموعة السجلات أو اليوميات المساعدة :

طبقاً لما ورد بالمادة 76 من اللائحة النقدية للقانون رقم 10لسنة 1981م يتعين على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات التالية لكل فرع من فرع التأمين .

أ. سجل الوثائق :

وتقيد به جميع الوثائق التي تبرمها الشركة وتشتمل على البيانات التالية :

1. اسم وعنوان المؤمن .
2. رقم الوثيقة .
3. تاريخ إصدار الوثيقة .
4. مدة التأمين ومبلغه.
5. التعديلات التي تطرأ على الوثيقة .
6. أى تعديلات أخري ترى الشركة إضافتها.

ب. سجل التعويضات :

وتقيد به جميع المطالبات التي تقدم للشركة ويشمل البيانات التالية[1]:

1. اسم وعنوان المؤمن له .
2. رقم الوثائق وتاريخ إصدارها .
3. تاريخ تقديم المطالبة وقيمتها .
4. الاحتياطات المقدرة للحادث والتعديلات التي تطرأ عليه.
5. قيمة التعويض المسدد وتاريخ السداد.
6. تاريخ وأسباب رفض المطالبة إن وجد.
7. أي بيانات أخري ترى الشركة إضافتها.

ثانياً: دفاتر الأستاذ المساعدة :

تنشأ الحاجة لدفاتر الأستاذ المساعدة عند تكرار وتعدد العمليات وهو الوضع الملموس في شركات التأمين مما دعا إلى إمساك مجموعة من دفاتر الأستاذ المساعدة ويتم الترحيل إليها من واقع دفاتر اليوميات المساعدة وتستخدم في الرقابة عن طريق المطابقة بين أرصدتها والحسابات الإجمالية الواردة بدفتر الأستاذ العام وتشمل أهم هذه الدفاتر :

- دفتر أستاذ مساعد شركات إعادة التأمين .

---

[1]() المرجع السابق ، ص ص 21-22.

- دفتر أستاذ مساعد الوكلاء والمنتجين.
- دفتر أستاذ مساعد الاستثمارات في أوراق مالية.
- دفتر أستاذ مساعد المدينين.
- دفتر أستاذ مساعد الدائنين.
- دفتر أستاذ مساعد القروض بضمانات.
- دفتر أستاذ مساعد العقارات.
- دفتر أستاذ مساعد المصروفات العمومية والإدارية .

ثالثاً: دفتر اليومية العامة:

ويتم القيد فيه بقيود إجمالية من واقع مجامع اليوميات المساعدة في نهاية كل فترة دورية كما يستخدم هذا الدفتر في قيد العمليات غير المتكررة التي لم يسبق قيدها في أية يوميات مساعدة .

رابعاً: دفتر الأستاذ العام:

وهو دفتر ترصد إليه القيود الإجمالية من واقع دفتر اليومية العام ولكونه يعتبر سجلاً للحسابات الإجمالية لذا يتم اتخاذ في اعداد ميزان المراجعة في نهاية كل فترة دورية[1].

كذلك الحسابات الختامية وقائمة المركز المالي كما يعتبر هذا الدفتر أداة رقابية هامة حيث يستخدم في المطابقة على الأرصدة الواردة بالحسابات التفصيلية بدفاتر الأستاذ المساعدة .

وظيفة النظام المحاسبي في شركات التأمين:

أن أهم وظيفة لأي نظام محاسبي هي إيجاد سجل منظم للأنشطة التي تمارسها الوحدة الاقتصادية معبراً عنها بوحدة النقد ومن أمثلة أنشطة القطاع التأميني إصدار الوثائق ، العمولات ، إعادة التأمين ، المخططات الإستثمارات ، التعويضات وتعتبر هذه الممارسات والعمليات نموذجاً للأحداث والأنشطة التي يمكن التعبير عنها في صورة مالية والتي يجب إثباتها في السجلات المحاسبية[2].

أن الأحداث الاقتصادية القابلة للقياس والتعبير عنها في صورة مالية هي التي يتم تسجيلها فقط في الدفاتر والسجلات المحاسبية هذا بالإضافة إلى أنه يعد تسجيل العمليات الاقتصادية عن حدوثها يتم تبويبها في مجموعات متجانسة فالتبويب يؤدي إلى تخفيف العدد الكبير من التفصيلات في شكل ملائم يمكن

---

[1]() المرجع السابق ،ص ص 23-24.

[2]() د.ثناء محمد طعيمة ، محاسبة شركات التأمين ، (القاهرة: ايتراك للنشر، د.ت)، ص 75.

الاستفادة منه . ثم يتم تلخيص المعلومات المبوبة في تقارير محاسبية تفي باحتياجات متخذي القرارات من المعلومات المختلفة وبحيث تصبح منظمة في شكل مفيد.

تعتبر هذه الأساليب التي يوفرها النظام المحاسبي في المنشأ من أجل توفير معلومات محاسبية تفيد الأطراف المهتمة بها ويجب أن تدرك أن مهمة المحاسبة ليست مقصورة على توفير هذه المعلومات فحسب ولكن الأمر يقتضي وفقاً للمعيار المحاسبي لشركات التأمين وإعادة التأمين رقم 157 لسنة 1999م تقديم إيضاحات للقوائم المالية .

أوضح المعيار أن مستخدموا القوائم المالية لشركات التأمين وإعادة التأمين يحتاجون إلى معلومات مناسبة يمكن الاعتماد عليها فضلاً عن قابليتها للمقارنة وذلك لتساعد على تقيم أداء الشركة ومركزها المالي كما أنها تكون مفيدة لهم عند اتخاذ القرارات الاقتصادية كما أنهم يحتاجون أيضاً إلى معلومات تساعدهم على تفهم السمات الرئيسية الخاصة بالعمليات التي تذاولها الشركة بصورة أفضل.

تعتبر حماية حقوق حملة وثائق التأمين من الأمور الهامة والجوهرية وبالتالي فإن حملة وثائق التأمين يهتمون بالمعلومات التي توفر لهم فهم أفضل عن السيولة والأصول المخصصة وغير المخصصة وقدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات التأمينية.

على ذلك تبين أهمية النظام المحاسبي في توفير المعلومات التي تفيد حملة وثائق التأمين .

ويتم إعداد القوائم المالية وفقاً للمعايير المحاسبية في شركات التأمين وإعادة التأمين وذلك في ضوء أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم 10 لسنة 1981م وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكذا على ضوء الاسس والقواعد التي تصدرها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

حيث أن العمليات التي تزاولها شركات التأمين تختلف عن تلك التي تزاولها المنشآت لأخري فإن الأساليب والمتطلبات المحاسبية ومتطلبات إعداد التقارير تختلف عن المتطلبات الخاصة بالمنشآت الأخري.

عموماً فإن أي نظام محاسبي لا بد أن يتضمن سجلاً مستقلاً لكل عنصر من العناصر التي تظهر في الميزانية العمومية فتوجد سجل مستقل لكل عنصر من عناصر الأموال وكذلك لكل عنصر من عناصر الالتزامات وحقوق المساهمين ويطلق على هذا السجل مصطلح حساب الأستاذ وتحفظ مجموعة الحسابات في دفتر الأستاذ .وفي الوقت الحاضر

تستخدم معظم شركات التأمين الحاسب الآلي للمساعدة في إمساك السجلات المحاسبية ولكن من الضروري التعرض للنظام المحاسبي اليدوي من أجل فهم وإدارك المفاهيم المحاسبية التي تطبق في منشآت التأمين وبالطبع فإن المعرفة المكتسبة من دراسة الدفاتر المحاسبية اليدوية تمكن من دراسة النظم المحاسبية الإلكترونية[1].

الهدف من استخدام النظام المحاسبي في شركات التأمين .

يعتمد النظام المحاسبي في المنشأة على عدة مقومات أساسية تكفل له القدرة على تحقيق الأهداف المطلوبة منه في قياس وتسجيل الأحداث الاقتصادية والمالية وعرضها وتبويبها في قوائم وتقارير مالية لإيصالها إلى مستخدميها من متخذي القرارات الاقتصادية داخل المنشأة وخارجها وتتمثل هذه المقومات من عناصر أساسية هي دليل الحسابات والمجموعات المستندية والدفاتر والسجلات والقوائم و الحاسبات الختامية[2].

إعداد التقارير المحاسبية لشركات التأمين :

يفضل استخدام اصطلاح التقارير المحاسبية بدلاً من القوائم المالية وذلك لأن الأول ينطوي في جوهره على المفهوم الشامل للإفصاح والذي بمقتضاه ينظر للإفصاح المحاسبي باعتباره صورة صادقة وأمينة تبرز واقع النشاط الاقتصادي والاجتماعي للمشروع من خلال توفير ونشر المعلومات النافعة لمستخدمي التقارير المحاسبية على الصعيدين المحلي والدولي بما يسمح بالتأثير على سلوكهم في الاتجاه المرغوب فيه.

ويرتبط وضوح الصورة وفاعليتها بمدى إظهارها للتفاصيل الكافية التي تساعد المستخدمين على فهم حقيقة وواقع المشروع وتمكنهم من اتخاذ القرارات المناسبة[3].

التقارير المحاسبية في شركات التأمين تحكمها باقي أنشطة الأعمال الأخرى معايير محاسبية صادرة عن جهات وهيئات محاسبية أهمها المعايير الصادرة من مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية ولجنة معايير المحاسبة الدولية وبالرغم من ذلك يلاحظ أن القوانين والتشريعات المنظمة لأنشطة شركات التأمين داخل كل دولة تتدخل عادة ويكون لها القرار في اختيار الطرق والممارسات المحاسبية التي تراها مناسبة.

---

[1]() المرجع السابق ،ص ص 76-77.

[2]() د. نضال فارس العربيد ، المحاسبة في شركات التأمين (عمان : مؤسسة الوراق للنشر، 1999م)، ص 55.

[3] المرجع السابق ص 103

وتبدو هذه الحقيقة شديدة الوضوح في حالة التقارير المحاسبية لشركات التأمين في كل هذه الولايات المتحدة ومصر حيث يبدو التأمين شديداً في شكل مضمون التقارير المطلوب إعدادها.

طبقاً للنشرة الصادرة عن مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي في ديسمبر 1993م يتعين على شركات التأمين بنوعيها أن تعد التقارير المحاسبية في ختام كل فترة مالية.

بالنسبة للشركات التي تجمع بين نشاط تأمينات الأشخاص ونشاط تأمينات الممتلكات والمسئوليات فيتعين عليها أن تقدم بالإضافة إلى ميزانياتها حسابين مستقلين أحدهما لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال والأخر لتأمينات الممتلكات والمسئوليات ويجب أن يتضمن كل من الحسابين كافة الأرصدة التي تخصه مع إدراج حقوق المساهمين ضمن الميزانية المجمعة للشركة.

قد وضعت المعايير المنظمة بعض القواعد والإرشادات التي تحكم عملية العرض والإفصاح بالقوائم المالية بهدف تحقيق أهداف الوضوح والقابلية للفهم هي[1]:

- أن تتضمن القوائم المالية إفصاحاً واضحاً ومحدوداً بجميع السياسات المحاسبية الهامة التي اتبعت في إعداد تلك القوائم.
- أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً متمماً للقوائم المالية حيث يتعين أيضاً الإفصاح عن هذه السياسات في موضع واحد .
- أن تظهر الإيضاحات تفاصيل حركة وأرصدة البنود الهامة .
- يراعي عدم دمج البنود أو ابتعاد بعض الإيضاحات الهامة والضرورية الذي قد يخل بمدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي ونتائج الأعمال والحد الأدنى من الإفصاح المطلوب لمستخدم القوائم المالية.

يرى الباحث أن على جميع شركات التأمين أن تستخدم نظام محاسبي متكامل لكي يساعد ذلك في اتخاذ القرارات بإيجاز .

استخدام السياسات والمعايير المحاسبية في إعداد اليوميات والميزانية العمومية في نهاية العام ويمتد ذلك لستخدام نظام محاسبي يعمل على ضبط الإيرادات والمنصرفات لكل فترة على حدى على أن تكون تلك الفترات مقسمة بالتساوي

---

[1] ()المرجع السابق ، ص ص 104 – 106.

بين شهور السنة مما يمد ذلك الادارة المالية بمعلومات تساعد في اتخاذ قرارات فورية.

استخدام السياسات المحاسبية الدولية فى اعداد التسويات التى تساعد فى التعامل مع الجهات الداخلية المتمثلة فى حملة الوثائق والموظفين و الجهات الخارجية وتتمثل فى ديوان الضرائب .

المبحث الثاني
السياسات المحاسبية في شركات التأمين

يقوم المؤمنون بوظائف عديدة تتضمن كل من الوظائف المحاسبية الوظائف القانونية وخدمات التحكم في الخسارة وتشغيل البيانات.

1.الوظائف المحاسبية:

قسم المحاسبية في شركات التأمين مسؤول عن عمليات المحاسبة المالية لأي مؤمن ويعد المحاسب التقارير المالية في الشركة ويتتبع أثر المبالغ التي تدخل أو تخرج لأي شركة نموذجية كل عام ويتم إعداد التقارير الدورية بالتعامل مع دخل القسط مصروفات التشغيل والمطالبات ودخل الاستثمار وكوبونات حامل الوثائق .

يتم إعداد التقارير المالية القانونية التي من الضرورى إرفاقها مع أقسام التأمين التشريعية وإذا كانت الشركة تدار عن طريق الدولة فمن الضروري أن يقوم المحاسبون بإعداد التقارير المحاسبية المعتمدة على المبادئ المحاسبيةالمقبولة بصفة عامة .

2.الوظيفة القانونية :

من وظائف شركات التأمين هي الوظيفة القانونية مثل التأمين على الحياة يستخدم المامنون في الاكتتاب المتقدم والتخطيط للتعرف بالأملاك ويضع أيضاً المحامون الصياغة القانونية وشروط الوثيقة الجديدة قبل بيعها للجمهور وتشمل أنشطة أخري لمساعدة القانونية للموظفين الذين يظهرون في جلسات التسعير ومراجعة الإعلانات والمواد الأخري المنشورة وإعطاء لإرشادات القانونية العامة فيما يتعلق بالضرائب التسويق لاستثمارات وقوانين التأمين وممارسة الضغط للوصول إلى التشريع الملائم لصناعة التأمين.

لا بد أن يكون المحامون على دراية بالتغيرات المتكررة في القوانين الدولية والمركزية التي تؤثر على الشركة وعلى وثائقها.

3. خدمات التحكم في الخسارة:

التحكم في الخسارة هو جزء مهم في إدارة الخطر ويقدم مؤمنو الممتلكات المسئولية النموذجي خدمات عديدة للتحكم في الخسارة وتشمل هذه الخدمات إرشادات نظام الإنزار

المبكر نظام الأثاثات التلقائية منع النيران والأمان والصحة المهنية وأنشطة منع الخسائر الأخري.

يمكن أن يعطي المتخصصون في التحكم في الخسارة إرشادات قبل بناء المباني الجديدة أو المصانع لجعلها أكثر أماناً وأكثر مقاومة للأضرار التي يمكن أن يتبعها تخفيض جوهري في السعر .

4. تشغيل البيانات:

هي تشغيل البيانات لقد أحدث استخدام الحاسب الآلي ثورة في صناعة التأمين وذلك عن طريق الإسراع في تشغيل المعلومات وكذلك الغاء وظائف روتينية عديدة ويستخدم الحاسب الالى الأن في المحاسبة وتشغيل الوثيقة وبيان الأقساط إسترجاع المعلومات وخدمات مالكي الوثائق ويمكن الحصول بسرعة على معلومات عن حجم الأقساط المطالبات معدلات الخسارة الاستثمارات ونتائج الاكتتاب[1].

أنواع التأمين :

ويشتمل على الآتي [2]:

1.التأمين البحري:

هو أقدم أنواع التأمينات قد مارسوا التجار هذا التأمين منذ فترة طويلة .

قد تطور التأمين البحري عن طريق أحد علماء التأمين التي نظمت لاكتتاب بعد أن كان يؤديه التاجر كعمل إضافي .

2. التأمين على الحياة:

نشأ مقرناً مع التأمين البحري والدليل على ذلك عقد التأمين المسجل في لندن في عام 1583م على حياة شخص اسمه وليم جيبوتز وكانت في بدايته لا تزيد عن سنه وفي عام 1757م ظهرت التغطية الشاملة للتأمين على الحياة وفي عام 1699م إنشاء أول شركة إنجليزية للتأمين ووثائق التأمين على الحياة تغطي على خطر الحياة والوفاة معاً.

3. التأمين ضد الحريق:

لم تظهر أهميته إلا بعد حريق لندن وقبل ذلك كانت الجمعيات التعاونية تمارس تأمين الحريق كحرفة واحدة وقد

---

[1]() جورج زيجيرا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، (القاهرة : دار المريخ للنشر، د.ت) ، ص ص 818 – 819.

[2]()أ. محمد الحاج عبد الله موسى ،مبادئ التأمين وتجربة السودان،(الخرطوم:دار جامعة أفريقيا للنشر،د. ت)، ص ص 19-20.

انشاء المقاول البريطاني نيوكولاس باربون أول شركة تأمين ضد الحريق في العالم.

ونسبة لظهور الثورة الصناعية اتسعت دائرة تأمين الحريق لتشمل التأمين على فقد الأرباح نتيجة للتوقف على العمل بسبب الحريق وكذلك ظهور تأمين القيم الأيجارية والمسؤولية المدنية تجاه الغير من أخطار الحريق.

4. التأمين ضد الحوادث:

نتيجة للثورة الصناعية في النقل والمواصلات ظهر التأمين من الحوداث.

أ. تأمين السيارات:

لم ينتشر إلا في القرن العشرين بعد إلغاء القوانين المقيدة لانتشار السيارات وأغراض هذا التأمين هو حماية السيارة أو صاحبها من جراء استخدامها نتيجة الاخطار الناجمة عنها.

فوائد لتأمين الإسلامي :

أن التأمين بصورته المعروفة يقدم خبرات جليلة للأفراد وللاقتصاد القومي ويسهم إسهماً كبيراً في التنمية التي سعت إليها الدول[1].

أركان التأمين :

1. الخطر

هو عبارة عن حادث محتمل الوقوع ولا يتوقف تحققه على محض إرادة المؤمن له أي يقع دون إرادته .

2.القسط:

هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له شهرياً أو سنوياً حسب الاتفاق لتقوم الشركة بمقتضاه تحمل وثيقة المخاطر المؤمن ضدها فالقسط في التأمين بمثابة الثمن في بيع أو الأجرة في الإيجار ويتمثل القسط ما يوازي قيمة الخطر بالإضافة بالقسط التجاري.

3.العوض المالى :

يقدر قيمة الخسارة الناتجة عن تحقيق الخطر المؤمن ضده وأما أن يكون مبلغاً محدداً نص عليه في عقد التأمين يدفع حسبما اتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له[2].

4. المصلحة في التأمين :

---

[1]() عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق ،(القاهرة : مكتبة وهبة للنشر، د.ت)،ص ص 12-13.

[2]() المرجع السابق ، ص 16.

المصلحة هي تحقيق الأمن وطمأنينة النفس مما قد يترتب على وقوع الخطر المؤمن ضده من خسارة قد تعجز المؤمن له أو تضر بورثته توزيع الفائض التأميني .

تنحصر وظائف التأمين في :

1. عامل من عوامل الأمان:

أن التأمين يبعث في نفوس الأفراد الأمان والطمأنينة لأنه من قبيل الاحتياط لأحداث المستقبل ومفاجآت القدر فهو يؤمن الشخص من خسارة قد تلحقه في ماله أو تصيبه في نفسه وهذا الأمان الذي يحققه التأمين يوجد نوعين منه ويتمثل في التأمين ضد الأضرار والتأمين على الأشخاص.

2. التأمين وسيلة من وسائل الائتمان:

التأمين وسيلة من وسائل الائتمان فهو يساعد الفرد في الحصول على ما يحتاج إليه من ائتمان بوسائل متعددة ذلك أن الوسيلة التي يعتمد عليها أغلب الأفراد في الحصول على ما يحتاجون إليه من فروض هي تقديم مال من أموالهم أما عقاراً أو منقولاً ضماناً للقرض.

3. تكوين رؤوس الأموال :

يؤدي التأمين وظيفة مهمة هي تكوين رؤوس الأموال عن طريق جمع الأقساط التي يدفعها المستأمنون وهذه المبالغ الطائلة يجب بطبيعة الحال أن توظف في أوجه النشاط المختلفة فالأموال التي تجمعها شركات التأمين تفيد المستأمنين والاقتصاد القومي على سواء .

الإفصاح على أنواع عقود التأمين [1]:

إن عقد التأمين عبارة عن اتفاق بين طرفين يتعهد بموجبه الطرف الأول بأن يدفع إلى الطرف الثاني مبلغاً معيناً من المال في حالة وقوع خطر معين خلال مدة معلومة مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغاً أو عدة مبالغ تكون قيمتها في مجموعها أقل نسبياً من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بدفعه وبذلك فعقد التأمين هو وثيقة (بوليصة) التأمين التي يصدرها المؤمن ويسمى الطرف الأول (بالمؤمن) والطرف الثاني (بالمؤمن له) والمبلغ الذي يتعهد بسداده في حالة وقوع الخطر يسمى مبلغ التأمين أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له يسمى قسط التأمين ويسمى الشخص الذي ينص العقد على أن يدفع له مبلغ التأمين المستفيد وغالباً ما يكون المؤمن له هو المستفيد فيما عدا بعض عقود التأمين على الحياة التي ينص فيها المؤمن

---

[1]() المرجع السابق ، ص ص 19-20.

ضده ويصيبه إذا وقع بصفة مباشرة ويشتمل التأمين على أنواع مختلفة كما تم ذكره .

تعريف مبلغ التأمين محل العقد :

مبلغ التأمين هو المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن منه عند وقوع الكارثة التي هي محل التأمين ، مبلغ التأمين هو دين في ذمة المؤمن ديناً مضافاً إلي أجل غير معين ديناً احتماليا واجب اما إذا كان الخطر المؤمن منه يحقق الوقوع ولكن لا يعرف ميعاد وقوعه أو كان غير محقق الوقوع[1] .

ويكون مبلغ التأمين محدد بالاتفاق بين المؤمن والمؤمن له دون أي علاقة بين مبلغ التأمين المتفق عليه.

حيث يكون القصد منه الإدخار لتكوين رأس المال عن طريق دفع أقساط معينة بصرف النظر عن الأغراض التي يستخدم فيها المؤمن له هذا المال[2] .

العوامل الرئيسة التي تؤثر فى تقدير المبالغ المحتفظ بها:

تنحصر العوامل في تقدير المبلغ الذي يحتفظ به المؤمن المباشر من كل عملية تأمين ذات أهمية بالغة له فعلى أساسه يتم تحديد الجزء المراد تأمينه كلما زاد المبلغ المحتفظ به زادت الحصة التي يحتفظ بها هذا المؤمن من الأقساط المدفوعة وفي مقابل نقل حصة هذا المؤمن في قيمة التعويضات المنتظر دفعها من معيدي التأمين إذا تحقق الخطر[3].

انقسم العلماء المعاصرين من حيث توزيع الفائض التأميني إلى أن أحدهما ذهب إلى عدم جواز توزيع الفائض التأميني لأن كل واحد متبرع بحقه فهو يأخذ حكم الهبة إذا خرجت من ملك صاحبها ولا يجوز اشتراط رد جزء منها في هبة الثواب وبالتالي فإن من رأي هذا الفريق رصد الفائض في صندوق المخاطر حتى إذا كبر رصيده فالمستأمنين أن يختاروا من الحلول المناسبة أما تخفيف قيمة قسط التأمين وأما صرف الفائض في وجوه الخير.

---

[1]() د. محمد أبو نصار وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، (عمان : دار الوراق للنشر. 1996م)، ص 451.

[2]() د.غريب الجمال،التأمين التجاري والبديل الإسلامي،(القاهر:دار النصر للطباعة والنشر، د.ت)، ص 36.

[3]() د. إبراهيم على إبراهيم ، التأمين ورياضياته ،(الإسكندرية: دار الثقافة النشر ، 2003م)، ص 308.

أما الثاني فذهب إلى جواز توزيع الفائض التأميني وقد خرج رأيه على أن قسط التأمين يساهم ثواب كما ذهب إليه السابقون بل هو ملك لصاحبه وأن التبرع ينطبق على الجزء الذي ينوبه فعلاً لمن حل به الحادث وقد أخذت به جل شركات التأمين الإسلامي سواء دفع له تعويض مواز للقسط على كل مشترك في التأمين الإسلامي سواء دفع له تعويض أصلاً بينما اتجه البعض الآخر إلى توزيع الفائض التأميني على من لم يحصل على تعويض أصلاً وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية وهيئات المراقبة والمحامية للشركات الإسلامية أن تختار ما يناسبها من المعيارين السابقين مما يدل على إقرارهما من الناحية الشرعية[1].

قياس الفائض التأميني :

يحتل الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني الإسلامية أهمية خاصة ذلك لأن الفائض التأميني يساعد على نمو الأقساط المكتتبة حيث أن قيمة الفوائض المطلوبة تتوقف على معدل نمو الأقساط المكتتبة وعلى متوسط مدة وثائق التأمين التي تصدرها شركة التأمين وعلى معدل المصروفات الخاصة بالوثائق ثم ان اى زيادة فى مكونات البنود السابقة يتبعه زيادة في قيمة الفائض التأميني كما أن الفائض يستوعب أي قصور في نتائج الاستثمار حيث أنه إذا كان الجزء المستثمر في الأسهم أو العقارات أو شهادات الحكومة قد فقد عائده أو انخفض فإن تعويض ذلك لا يتم من الفائض التأميني[2].

والفائض يستوعب إلى زيادة في تكلفة التأمين كما هو مقدر أو متوقع .

أسس توزيع الفائض التأميني :

يحدد مجلس إدارة شركة التأمين الجزء من الفائض الذي يتم توزيعه وفق المعيار الذي يراه محققاً لمصلحة الشركة ، ومن ناحية أخري فإن توزيع الفائض التأمين يسهم في ترسيخ فكرة التأمين التعاوني الإسلامي في أذهان حملة الوثائق والمعمول به في شركات التأمين الإسلامية" السودانية " أن الفائض التأميني يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من دون تفرقة بين مشترك " حامل وثيقة " عند حدوث الخطر فأخذ تعويضاً من الشركة وآخر لم يأخذ تعويضاً وهذا التعويض أفضل وأعدل مما تتبعه بعض الشركات من خصم التعويض من اشتراك " قسط " العضو الذي أخذ تعويضاً ومحاسبته من خصم التعويض من

---

[1]() المرجع السابق ، ص 214.

[2]() الصديق الأمين الفريد ، الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين ، بحث غير منشور مقدم لندوة التأمين التكافلي الطرح الشرعي والواقع العملي ، 2004م.

الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط وذلك لأن الفائض حق للمشتركين جميعاً فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويض والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه فلا وجه لتأثير هذا الحق على لذلك.

أن معظم شركات التأمين التعاوني في السودان استمرت منذ ممارستها لنظام التأمين التعاوني الإسلامي باتباع نمط رفع احتياطاتها المالية وذلك بأحجامها عن توزيع الفوائض التي تحققت وذلك لتتمكن من الاستعانة عن طلب زيادة في رأس المال وذلك بأمل رفع احتفاظها بما يتناسب وقدرتها المالية التي تحصل عليها من تراكمات هذه الاحتياطات من الفوائض المحققة عبر السنين .

مفهوم الأقساط الصافية المحتفظ بها :

أقساط التأمين التي تذهب مباشرة إلى المؤمن المباشر دون أن يتنازل عن جزء منها لمؤمن آخر أو معيد تأمين إلى أن المؤمن المباشر طرح وثائقه التي تغطي الأخطاء المطلوبة على أن يتحمل هو المسئولية كاملة ومباشرة تجاه المكتتبين من حملة وثائقه دون أن يتنازل عن كل أو جزء من هذه الأخطار لمؤمن آخر أو معيد تأمين آخر يلزمه هذا الإجراء التنازل كذلك عن جزء من الأقساط التي تغطي هذه الأخطار .

يعرف قسط التأمين على أنه الاشتراك أو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن نظير تغطية خطره أي أن قسط التأمين هو ثمن الخطر الذي يواجه المؤمن له ويكون ثابتاً من سنة لأخرى في التأمين التجاري وقد يتغير ولا يكون ثابتاً كما هو الحال في التأمين التعاوني ويعتبر القسط عنصر جوهري في العملية التأمينية حيث يمثل المقابل المالي الذي يلتزم المستأمن بتأديته إلى المؤمن الذي يلتزم في مقابل ذلك بدفع التعويض في حال وقوع الخطر المؤمن ضده[1].

كيفية قياس الخطر وإدارته:

يختلف مفهوم الخطر بالنسبة للفرد اوالمنشأة لشركات التأمين وعلى ذلك فالفرد أو المنشأة ينظر إلى الخطر على أساس أنه الخسائر المادية الاحتمالية نتيجة وقوع حادث معين فالفرد المعرض لخطر يتوقع خسائر مادية وبذلك يلجأ إلى إحدي الطرق المتعارف عليها لحماية نفسه ومواجهة هذا الخطر وقد يكون ذلك من خلال الاتجاه إلى أسلوب العمل التأميني[2].

---

[1]() المرجع السابق ، ص 214.

[2]() د. مختار محمد الهانسي وآخرون ، مبادئ الخطر والتأمين ،(الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2001م) ، ص ص 33 – 34.

أما بالنسبة لشركات التأمين فالأمر يختلف في مفهومها لخطر حيث أن شركة التأمين هي إحدي هيئات مواجهة الخطر والطرق المستخدمة في رد الخسائر ورفع التعويضات لذلك فمفهوم الخطر لديها يتمثل في الفرق بين كل ما هو مخطط وما تم تحقيقه فعلاً وذلك بالنسبة للحقوق والالتزامات.

حالات قياس الخطر :

العوامل المحددة لمقدار الخطر عند تحقيقه في شكل خسائر مادية مع الأخذ في الاعتبار إمكانية قياس هذه العوامل كميا.

يتم تدقيق حسابات شركة التأمين بجميع الفروع عدا التأمين على الحياة لاتختلف عملية التدقيق كثيراً من قطاع إلى آخر إلا أن لكل قطاع خصوصية ينفرد بها كما تم ذكره فشركة التأمين مثل الشركات الصناعية تحتوى على مصاريف إدارية وعمومية يجري تدقيقها وقبول ما أنفق كلياً وحصراً فى سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضرائب ولا يقبل منها ما يخالف القانون كما يجري تدقيق الإيرادات المتمثلة بالأقساط الإجمالية المقبوضة عن طريق الرجوع ما سمي (بحوافظ الإنتاج) وهي عبارة عن سجل بواليص التأمين أو عقود التأمين المبرمة مع الغير[1].

تحتوى الأقساط المستلمة والتي تجمع شهرياً وتسجل بقيود في يومية الشركة يتم مطابقة الإيرادات المسجلة خلال السنة للتأكد من أن جميع الإيرادات المتحققة قد تم تسجيلها بعد طرح كل المردودات من قبل المؤمنين ويطرح من هذه الأقساط حصة الشركة المحلية نظراً لكون بعض بواليص التأمين تكون مشتركة بين محليتين أو أكثر وتدار العملية من قبل إحدى هذه الشركات والتي تقوم بتوزيع الأقساط المستلمة بموجب مثل هذه البواليص على الشركات المشاركة كل واحدة حسب نصيبها .

كما يطرح من ألاقساط الإحتمالية حصة معيدي التأمين والتي تتمثل في الأقساط التي تم التعاقد مع شركات إعادة التأمين على تحويلها إليها مقابل العمولة التي أشرنا إليها سابقاً .

الدخل على صافي الأقساط المستحقة للشركة:

تنحصر في :

1. أقساط تأمين يتم إعادتها بموجب اتفاقيات مسبقة .
2. أقساط تأمين يتم إعادتها اختيارياً أي لم تكن مشمولة باتفاقيات مسبقاً .

---

[1]() المرجع السابق ، ص 455.

ويكون من ضمن الإيرادات صافي الاحتياطي الأخطار السارية أول المدة من العام السابق وكذلك بالنسبة لصافى الإدعاءات تمت التسوية أول المدة كما تتضمن الإيرادات بالإضافة لذلك العمولات المقبوضة التي تقبضها الشركة على مجمل أقساط التأمين التي تم إعادة تأمينها لدى شركات إعادة التأمين وتدفق تلك العمولات بالرجوع إلى الاتفاقيات المبرمة مع تلك الشركات وإلى شروط تلك الاتفاقيات ونسبة العمولة المتعاقد عليها ومطابقة ذلك مع ما تم تسجيله بالدفاتر[1].

ويقابل تلك الإيرادات المصروفات التي تتمثل في التعويضات المدفوعة وهي تلك المبالغ التي تدفعها الشركة مقابل الإدعاءات التي تمت تسويتها والاتفاق النهائي على المبلغ الذي يجب على شركة التأمين تعويضه أي المؤمن وتدقق تلك التعويضات من واقع المستندات المؤيدة للدفع حيث تقوم الشركة بتحميل معيدي التأمين بحقهم من تلك التعويضات وذلك بناء على الاتفاقات المعقودة معهم نتيجة لذلك تتحمل الشركة الحصة الصافية فقط من إجمالى التعويضات المدفوعة لذلك يتم التحقق من ذلك بالرجوع إلى الاتفاقات المبرمة بين الشركة والمؤمن.

طبيعة الإيرادات والمصروفات في شركات التأمين:

أولاً: الإيرادات :

تنقسم إيرادات شركات التأمين إلى نوعين أساسين " أقساط إيرادات الاستثمارات " بالإضافة إلى الإيرادات الأخري .

1. إيرادات الوثائق :

تعتبر الأقساط المحصلة من المؤمن لهم المصدر الرئيسي لإيرادات شركات التأمين وتختلف طبيعة الأقساط تبعاً لأنواع الوثائق ويمكن تقسيمها حسب طبيعتها إلى :

1- مبالغ أقساط محصلة لا تعتبر إيراداً بالمفهوم العام في الفكر المحاسبى فأقساط وثائق تكوين الأموال والتأمين المختلط فتلتزم الشركة بدفع مبالغ تزيد عن الأقساط واستفادة الشركة تتحقق من زيادة قيمة الأقسام وعائد استثمارها عما تتحمله من تعويضات .
2- مبالغ أقساط محصلة من وثائق أخري للتأمين على الحياة لا تعتبر إيرادات إلا عندما لا يحدث الخطر كما في وثائق التأمين ضد الوفاة واستمرار المؤمن له على قيد الحياة نهائية مدة الوثيقة ويمكن معرفة الإيراد على وجه

---

[1]()المرجع السابق ، ص ص 455 – 456.

الدقة إلا في نهاية مدة الوثيقة والتي تستمر عادة لسنوات طويلة .

3- مبالغ أقساط الوثائق قصيرة الأجل كالتأمينات ويتحقق الإيراد بإنتهاء مدة الوثيقة وعدم حدوث الخطر كالحريق والحوادث وغيرها وقد تزيد مدة الوثيقة عن سنة ولكن تعتبر السنة أساساً مناسباً للقياس.

4- مبالغ أقساط وثائق قصيرة الأجل " تأمينات عامة" وتختلف تاريخ بداية وانتهاء السنة التأمينية عن تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للشركة وهنا قد يمكن اعتبار المحقق من القسط كايراد هو يمثل الجزء المنتهى من خلال السنة المالية لشركة التأمين والجزء غير المحقق يمثل المتبقي من السنة التأمينية ويدخل ضمن إيرادات السنة أو سنوات تالية لشركة التأمين لكن هذا الجزء يؤخذ عليه نظر احتمال حدوث الخطر خلال السنة المالية التالية ويتم دفع التعويض بالكامل خلال سنة مالية لم تحصل على كامل قيمة القسط في حين أن السنة السابقة حصلت على الإيرادات لم تتحمل مقابلها نصيباً من قيمة التعويض .

5- ينطبق ما سبق ذكره على الأقساط المباشرة إلى أقساط وثائق التأمين التي يتم اجراوها بمعرفة الشركة بالاتصال المباشر بالعملاء او اقساط اعادة التامين الواردة من شركات أخري أما أقساط التأمين الصادرة لشركات إعادة التأمين فتواجه نفس المشكلة في شركة إعادة التأمين[1]

إيرادات الاستثمارات :

تحصل شركة التأمين على إيرادات استثمار أموالها في الأنواع المحددة بموجب القانون ونظراً لأهمية الإيرادات تم تخصيص حساب صافي الدخل من الاستثمار لإظهار النتيجة الصافية (لإيرادات والمصروفات) ويتبع في قياس الإيرادات ومصروفات الاستثمارات أساس الأستحقاق وهذا الإجراء مناسب باستثناء أنه لم يدخل في القياس كل من اهلاكات الاستثمارات مثل مخصص هبوط الأسعار في الأوراق المالية ومخصص الديون المعدومة للإجزاء التي لم تستطيع الشركة تحصيلها من القروض أو إيجارات العقارات المملوكة وقد ظهرت هذه البنود بصورة

---

[1]() د. نضال فارس العربيد ، المحاسبة في شركات التأمين،(عمان:موسسة الوراق للنشر، 1999م) ص ص 27 – 29.

مستقلة في حسابات النتيجة مما يجعل اصطلاح صافي الدخل من الاستثمار غير معبر عن حقيقة صافي دخل الاستثمارات .

إيرادات أخري:

أهم مصادر الإيرادات الأخري الناتجة بسبب العمليات التأمينية رسوم إصدار وتعديل الوثائق مقابل ما تتحمله شركة التأمين من مصروفات وجهد نتيجة إعداد الوثائق عند إصدارها وتعديلها وتعتبر من الإيرادات التي تخص فترة سنة لإصدار أو سنة التعديل[1].

ثانياً: مصروفات شركات التأمين:

1. التعويضات : تعتبر التعويضات أهم أنواع المصروفات في شركات التأمين وتشمل كافة المبالغ التي تلتزم بدفعها عند استحقاق الوثائق كما تتضمن كذلك أي مزايا إضافية تقررها الشركة للمؤمن لهم وتختلف طبيعة التعويضات تبعاً لاختلاف نوع التأمين.
   1. تعويضات تأمينات الحياة والوفاة وتعتبر استرداد للأقساط المدفوعة مضاف إليها جزء من فوائد استثمار مبالغ الأقساط كما تقررها الشركة وإن كان التعويض المستحق لا يوضح ذلك كما أن احتساب مبلغه رياضياً يتم على هذا الأساس.
   2. تعويضات التأمينات العامة لا تستحق تعويضات التأمينات العامة إلا عند حدوث الخطر ويتحدد التعويض بناء على الضرر الفعلى بحد أعلى عن القسط من التعويضات يعتبر خسارة تتحملها شركة التأمين.
   3. الاستردادات وتتمثل فى القيم الحالية لوثائق التأمين التي يتم تصفيتها قبل تاريخ استحقاقها بعدم رغبة المؤمن لهم في استمرار التأمين أو لتوقفهم عن سداد الأقساط وتتوقف قيمه لاسترداد على مدة الوثيقة ونوعها وفترة سداد الأقساط.
2. العمولات : تمثل مبالغ تتحملها شركة التأمين للحصول على الوثائق وتشمل أجور المنتجين وعمولات الوكلاء والمزايا المقررة لهم ، كما تشمل مصروفات وأعباء الكشف الطبي على المؤمن لهم ومن طبيعة العمولات والمصروفات فالشركة تتحملها عن إصدار الوثائق ولكنها تخص مدة الوثيقة ومع ذلك يتم تحميل حسابات النتيجة بالعمولات في سنة

---

[1]() المرجع السابق ،ص ص 29-30.

لإصدار فقط على أنه ينبقي توزيعها على مدة الوثيقة لإجراء مقابلة سليمة بين المصروفات والإيرادات .

3. المصروفات العمومية والإدارية : وتشمل كمؤمن المصروفات الإدارية والعمومية التي تخص فروع التأمين أو شركة التأمين ككل وتواجه المحاسب في شركات التأمين مشكلات القياس الخاصة بتحديد نصيب كل فرع من فروع التأمين بالإضافة إلى تحديد الأساس المناسب لتوزيع المصروفات المشتركة.
4. مصروفات المركز الآلي : تمثل تكاليف استخدام الحسابات الآلية الخاصة بالشركة بالإضافة إلى نصيب الشركة من تكاليف الحاسب الآلي مجمع شركات التأمين إن وجدت .
5. مصروفات أخري: تشمل بنود المصروفات الأخري التي لا تدخل تحت أي بند من البنود السابقة.
6. المخصصات: يتم تكوين المخصصات في شركات التأمين لأغراض متنوعة[1]:

- مجمعات لمواجهة نقص الأجور .
- مخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة غير محددة المقدار بدقة .
- مخططات لمواجهة التزامات محتملة.

يرى الباحث أن شركات التأمين تفصح عن عملياتها المحاسبية والقانونية المقدمة لعملائها مما يساعد ذلك فى التعرف بالخدمات التي تقدمها شركات التأمين لعملائها .

التعرف على أنواع التأمين المتاح وشروطه والخدمات التي تقدمها الشركة مقابل المبالغ المحصلة من المؤمن لهم والفوائد التي يجنيها المؤمن في حالة المخاطر .

العمل على قياس الفائض التأميني من مبالغ فائضة في نهاية الفترة المحاسبية والعمل على تقديمها في شكل تقارير محاسبة .

تعمل شركات التأمين على عكس مقدار الفائض التأميني والذي يساعد في نمو الأقساط المكتسبة والمصروفات التي تخص تلك الفترة مما يساعد في التعرف على مدى ربحية وخسارة الشركة .

---

[1]() المرجع السابق ، ص ص 31-32.

الفصل الثالث

الدراسة الميدانية

المبحث الأول: نبذة تعريفية عن شركة شيكان
المبحث الثاني: تحليل البيانات واختبار الفرضيات .

المبحث الأول
نبذة تعريفية عن شركة شيكان

1. النشاط التأسيسي لشركة شيكان :

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة هي إحدي شركات الهيئة الاقتصادية الوطنية تم تأسيسها عام 1983م وباشرت أعمالها فعلياً في عام 1990م وتعتبر أكبر شركة تأمين في السودان ، وتزاول الشركة نشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويشرف على رقابة أعمالها من النواحي الشرعية نفر كريم من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد.

تقوم الشركة بالتأمين على ممتلكات القطاع العام وتتعدى بخدمتها هذا القطاع لتشمل كذلك شركات القطاع الخاص والأفراد حيث تحتل المرتبة الأولي في تأمينها بالسودان ، وتتبع الشركة نظام التأمين وفق أحكام الشريعة الإسلامية يقضى أن يكون تأميناً تعاونياً وهو أساس العمل بالشركة حيث تعتبر الأقساط المدفوعة تبرعا فى المحفظة التعاونية للشركة من قبل اصحاب الممتلكات المومنة (حملة وثائق التأمين) ويتم توزيع فوائض التأمين عليهم كما أنهم يمثلون بأعضاء في مجلس الإدارة وتسهم الشركة بفاعلية في النشاط الاقتصادي من خلال التأمين والتعويض عن الخسائر وامتلاك ودائع استثمارية لدى البنوك ومساهمات مقدرة وأسهم في موسسات مالية معتبرة والقيام بإجراء الدراسات والمسوحات الفنية لتقليل الخسائر.

2. المبادئ والمرتكزات التي قامت عليها شركة شيكان:

قامت الشركة على المرتكزات التأمينية التالية:

- التبرع:

عقد التأمين الإسلامي هوعقد تبرع فالقسط الذي يدفعه المشترك يعتبر مالاً متبرعاً به كله أو جزء منه لأن التأمين التجاري يثتمل على غرر والقرر يبطل شرعية عقود المعاوضات المالية ولما كان عقد التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية لذا فإن القرر يبطله لكنه لا يبطل عقود التبرعات.

- المشاركة في الفائض التأمين :

بموجب هذا المبدأ يستحق المؤمن لهم (حملة وثائق التأمين) أن توزع عليهم كل أو جزء من فوائض أقساط التأمين.

- مشاركة في الخسارة الزائدة:

بموجب هذا المبدأ يتحمل المؤمن لهم الخسائر التى تتعدى حصيلة الشركة من الموارد بنسبة مساهمته في الأقساط مثل

استحقاقه للفوائض تماماً حسب القاعدة الفقهية ولذلك فإن المشترك في التأمين التعاون الإسلامي معرض للغنم بخلاف التأمين التجاري الذي لا يجعل للمشترك نصيباً في الفائض أو المساهمة في الخسائر الزائدة .

- المشاركة في الإدارة

ويتم عن طريق تأليف هيئة للمشتركين تجتمع كل عام لتناقش تقرير الأداء وتوزيع الفائض تنتخب من يمثلها في مجلس إدارة الشركة. عدم مخالفة أداء ونشاط الشركة في مجالات التامين والاستثمار وخلافه لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التغطيات التى تقدمها الشركة
- تامين الحريق والاخطار الملحقة
- تامين السيارات
- التامين الهندسى
- تامين النقل(بحرى-جوى- برى)
- تامين اجسام السفن
- تامين الحوادث المتنوعة
- تامين الثروة الحيوانية
- تامين الطاقة
- .تغطيات التامين الصحى
- تغطيات التكافل (البديل الاسلامى للتامين على الحياة)

-الدور الاقتصادى والاجتماعى للشركة

ظلت الشركة تقوم بدورها فى دعم النشاط الاقتصادى بالبلاد من خلال الحصول على اتفاقيات اعادة التامين ذات طاقة استيعابية عالية وكلفة مالية متوسطة مما قلل من صادر العملات الصعبة للخارج اضافة الى ذلك فقد قامت الشركة بدورها فى تقديم التعويضات المالية للوحدات الانتاجية المختلفة الاسر والافراد الذين تعرضوا لخسائر مادية نتيجة لحدوث الاخطار المومن ضدها مما يجعل تلك الجهات تعاود نشاطها الاقتصادى فى اسرع وقت ممكن ويمثل هذا التعويض مهمتها الاساسية.

هذا وقد ساهمت الشركة منذ نشاتها وبفاعلية فى كافة اوجه النشاط الاجتماعى فى البلاد وفق امكانياتها المتاحة وذلك لتساهم فى المشاريع الاجتماعية والصحية والدعم المباشر لمن يستحق الدعم.

التغطيات التأمينية التي تقدمها الشركة :

أولاً: التأمين ضد مخاطر الحريق والأخطار الملحقة:

تعريف الحريق:

هو الإشتعال الفعلي والظاهر والمصحوب بحرارة أو لهب أو الذي ينشأ بصورة لا إرادية ويؤدي إلى حدوث خسارة .

1. هذا العقد يغطي الخسائر الناتجة عن الحريق والصواعق ، كما يمكن أن يشمل الأخطار الملحقة مثل أخطار الانفجار للممتلكات والمباني والمخزونات وأخطار الشغب والاضطرابات والأعاصير والفيضانات وانفجار أنابيب المياه والزلازل والبراكين والتماس الأسلاك الكهربائية واصطدام المركبات وغيرها من الأخطار الأخري حسب رغبة المؤمن له وتصوره لاحتمالات حدوث هذه الأخطار لممتلكاته .
2. هناك بعض الأخطار لا تغطيها وثيقة الحريق مثل الإحراق بأمر السلطة المخولة والنيران المنبعثة من باطن الأرض والضرر الناتج بصورة مباشرة عن أسلحة أو مواد مشعة أو إشعاعات نووية أو أي أخطار ناشئة عن الحرب أو الحرب الأهلية .

لا تغطي الوثيقة الأعمال الفنية والخرط والمشغولات الذهبية والنقود والأحجار الكريمة ما لم ينص عليها صراحة في الوثيقة وتحفظ في خزينة كذلك التلف الناجم عن العيب الذاتي للممتلكات .

ثانياً: التأمين ضد خطر السطو :

يغطي هذا التأمين ويشمل الممتلكات المعرضة للسطو أو السرقة كالأثاثات ومحتويات المخازن والمنازل وما إلى ذلك ويمكن أن تصدر وثيقة حريق وسطو معاً أو وثيقة حريق فقط .

ثالثاً: تأمين السيارات :

تغطي هذه الوثيقة المركبات (السيارات) بموجب الوثائق التالية :

1. وثيقة تأمين الطرف الثالث وتمثل هذه التغطية الحد الأدني من التأمين الذي ينص عليه قانون المرور إذ أنه شرط أساس لترخيص المركبة للسير في الطريق لضمان المسئولية المدنية لمستخدم السيارة تجاه أي طرف ثالث (غير صاحب السيارة أو مستخدمها) عندما يتعرض لأذي في جسمه أو لممتلكاته . وبموجب هذه الوثيقة تقوم الشركة بدفع التعويض اللازم للشخص المتضرر (الطرف الثالث).
2. يمكن ترتيب تغطية التأمين الشامل أو تغطيات محدودة مثل الحريق والسرقة فقط بالنسبة للسيارات المتوقفة عن العمل أو الحريق أو السرقة والطرف الثالث لضمان

الحصول على تحمل المؤمن (شركة التأمين) للمسئولية المدنية للأذى الجسماني والمادي تجاه أي طرف ثالث يتضرر في جسمه أو ممتلكاته نتيجة لحادث تتسبب فيه المركبة.

3. وثيقة التأمين الشامل وهذه التغطية هي الأوسع والأفضل ولا تعني كلمة شامل أن التأمين يغطي كل شيء وإنما يشمل التغطيات التالية :
1. تأمين الطرف الثالث الوارد ذكره آنفاً.
2. الحريق أو الإنفجار أو السرقة حسب ما ورد أعلاه .
3. حوادث الاصطدام أو الانقلاب للمركبة المؤمنة .
4. أخطار النقل الداخلي عندما تنقل السيارة محمولة على وسيلة نقل أخري بشرط إخطار المؤمن (شركة التأمين) قبل عملية النقل.

د. وثيقة تأمين الحريق والسرقة فقط هذه لا يعمل بها الآن:

الاستثناءات التي لا تغطيها وثائق تأمين السيارات:

1. الحوادث التي تقع خارج المنطقة الجغرافية المتفق عليها أو عندما تستعمل السيارة في غير الغرض المخصص لها.
2. القيادة تحت تأثير المخدرات أو الخمور.
3. استعمال السيارة من قبل شخص غير حائز على رخصة قيادة سارية المفعول.
4. التلف بسبب العواصف أو الفيضانات أو الأمطار أو السيول أو الزوابع أو الزلازل أو البراكين.
5. التلف الناتج عن الأعمال الحربية أو بفعل أي قوة عسكرية .
6. الشغب أو الاضطرابات (إلا إذا طلبت وضمنت هذه التغطية استثناء بعد دفع قسط إضافي) .
7. الحوادث أو الفقد بسبب استعمال السيارة في سباق أو اختبار للسرعة أو فقد في أي غرض يتعلق بتجارة السيارات أو تعليم القيادة.
8. التلف أو الفقد بسبب زيادة الحمولة عن طاقة العربة.
9. تلف الإطارات أو انفجارها.
10. الغرامات أو الجزاءات التي يتكبدها المؤمن له والتي تفرضها السلطات بسبب إهماله أو عدم التزامه بالقوانين واللوائح الرسمية.
11. الفقد أو التلف نتيجة الحوادث التي تقع للسيارة أثناء حراستها أو صيانتها من قبل الجهات التي أودعت لديهم

السيارة للاصطلاح أو الصيانة أو الحراسة إذ الضرر الذي يتأتي من تلك الحوادث يجب أن يكون من مسئولية جهة الصيانة.

رابعاً: التأمين الهندسي:

يغطي هذا النوع من التأمين أعطال الماكينات وانفجار الغلايات وكذلك الأخطار التي تصيب الأجهزة الإلكترونية والحاسبات الآلية إضافة للأخطار التي يتعرض لها المقاولون والتي تنشأ عن أعمال البناء والتشييد والتركيب للماكينات ويمكن تغطيتها كما يلي :

1/ تأمين الآلات:

تعوض الشركة عن الكسر الآلي الذي يصيب الماكينات بصورة مفاجئة في الحالات الآتية :

أ/ أثناء التشغيل أو الإيقاف.

ب/ خلال فترة الصيانة العامة التي تشمل الفك وإعادة التركيب والترحيل لأجزاء الماكينات وذلك بغرض النظافة أو التفتيش أو التصليح داخل الموقع على أن يكون الكسر ناتجاً عن أحد الأسباب التالية :

1. عيب في المادة المصنعة كالتصميم أو التجميع أو التركيب.
2. اخطاء التشغيل وقلة المهارة والإهمال والأعمال الكيدية من العاملين أو أي طرف ثالث.
3. قصور الدورات الكهربائية وقوة الطرد المركزية.
4. السقوط أو الاحتكاك أو التصادم أو الحوادث المشابهة .
5. العواصف أو الزوابع أو التجمد أو سقوط الجليد.

2. تأمين انفجار الغلايات ووعاء الضغط:

تغطي وثيقة تأمين انفجار الغلايات الأخطار التالية:

1. الأضرار (باستثناء الحريق) التي تصيب الغلايات عند انفجار بالإضافة إلى ممتلكات الشخص المؤمن له .
2. المصاريف المالية التي تقابل مسئولية المؤمن له أمام القانون عن الأضرار التي تصيب الممتلكات أو الإصابات الجسمانية للطرف الثالث (باستثناء مستخدميه وعماله وأعضاء أسرته).

3/ تأمين المعدات الإلكترونية :

تغطي وثيقة تأمين الأجهزة الإلكترونية الأخطار التالية :

1. الحريق ، الاشتعال ، الانفجار ، خسائر الاطفاء ، الدخان ، تآكل الغازات.
2. الترشيح ، الرطوبة ، قصور في الدائرة الكهربائية، زيادة في التحميل، أي أسباب كهربائية أخري .
3. عيوب في المواد الخام ، عيوب التصميم ، الإهمال، التشغيل ، الخطأ أو قصور في المهارة .
4. العمل الضار المعتمد من جانب العمال أو أي طرف آخر .
5. السطو ، السلب ، التخريب ، انزلاق أو هبوط التربة ، العواصف .
6. هناك أخطار أخري يمكن تغطيتها بقسط إضافي .

4/ تأمين المقاولين ضد كل الأخطار :

تغطي هذه الوثيقة الأخطار التي يتعرض لها المقاولون والتي تنشأ عن أعمال البناء والتشييد كما تمتد لتشغيل تكلفة إزالة الأنقاض والمسئولية تجاه الطرف الثالث والأخطار التي تشملها التغطية هي :

1. أخطار الطبيعة مثل الزلازل ، البراكين، العواصف ، الفيضانات ، والسيول والأمطار .
2. الهبوط الكلي أو الجزئي للتربة ، التحركات الجانبية للتربة ، الإهمال وعدم المبالاة ، السرقة ، سوء القصد ، الحريق ، الانفجار.
3. الأخطار ذات الطبيعة الفنية كالتصميم وطريقة التنفيذ والمواد المستخدمة في الإنشاء وعدم ملاءمتها للمواصفات.

5/ تأمين جميع أخطار التركيب :

وثيقة تأمين كل أخطار التركيب توفر التغطية التأمينية للآلات والمعدات وأثناء تركيبها بالمواقع المختلفة مثل تركيب آلات المصانع وتركيب وحدات التكييف المركزي والمصاعد وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، محطات الكهرباء ، الإنشاءات المعدنية مثل الجسور والكباري الحديدية.

تتمثل الأخطار المغطاة في الآتي :

1. الأخطار ذات الطبيعة الفنية مثل أخطار التركيب وأخطار التصميم وأخطار التصنيع .
2. الأعمال المدنية اللازمة لأعمال التركيبات مثل قواعد وأساسات الماكينات.
3. مصاريف إزالة الحطام الناتجة عن وقوع حادث.

4. الممتلكات القائمة بموقع العمل والتي تكون في حيازة المالك أو في عهدته وتحت حراسته.
5. الآلات والمعدات المستعملة في أعمال التركيبات مثل الروافع وماكينات اللحام.

6/ تأمين آلات ومعدات المقاولين:

هذه الوثيقة تغطي آلات ومعدات المقاولين التي يستخدمها المقاول بموقع العمل في تنفيذ أعماله، والأخطار التي تغطيها الوثيقة هي : الحريق، الصاعقة ، الإنفجار ، السطو، السرقة ، والخطأ في التركيب ، الخطأ في التشغيل، نقص الخبرة ، الإهمال ، سوء الاستخدام ، الاصطدام ، الانقلاب ، انهيار الأرض.

خامساً: التأمين البحري:

تغطي وثائق التأمين البحري البضائع المنقولة جواً أو بحراً أو براً من الموقع المحدد لبداية الرحلة إلى نهايتها وهناك مستويات متدرجة ، والنقل الداخلي وعموماً فهذه الوثائق تغطي الفقد أو التلف أو النقص الذي يحدث للبضائع المنقولة أثناء الرحلة البحرية أو الجوية كما يمكن أن تشمل الرحلة البرية عندما تكون متصلة بالرحلة البحرية كذلك هناك شروط خاصة بوثيقة النقل الداخلي وشروط خاصة بأخطار الحرب وأخري خاصة بأخطار الشغب والاضرابات .

يبدأ سريان وثيقة التأمين البحري من وقت خروج البضائع من مخزن المصدر في بلد المنشأ إلى أن تصل لمخزن المستورد في البلد أو المدينة المحددة بوثيقة التأمين أو بإنقضاء فترة ستين يوماً من تاريخ تفريغ البضائع في الميناء أو عندما يبدأ صاحبها في توزيعها أو تغيير مسارها .

تأمين أجسام السفن:

يغطي هذا التأمين أجسام السفن والماكينات ضد أخطار الحريق والتصادم والغرق والجنوح بالإضافة لتأمين النولون والحرب.

سادساً: تأمين الحوادث المتنوعة :

هذا النوع من التأمين يشمل عدة تغطيات كالآتي :

1/ تأمين إصابات العمل :

تعوض الشركة العاملين عن الحوادث والأمراض المهنية التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم حسب قانون العمل لسنة 81 تعديل 1997م خلال فترة سريان عقد التأمين.

2/ تأمين الحوادث الشخصية:

تغطي وثيقة التأمين ضد الحوادث الشخصية الإصابات الجسمانية والوفاة بحادث إذا تعرض لها المؤمن ما بين سن 16-65 سنة ويشمل التعويض الحالات التالية :

1. الوفاة .
2. حالات العجز الكلي الدائم أو المؤقت أو الجزئي الدائم.
3. العلاج الصحي ومصاريفه ومصاريف العمليات الجراحية وتكلفة الأجزاء الصناعية التي يتكبدها المؤمن له بما لا يزيد عن 15% من مبلغ التأمين.

3/تأمين المسئولية المدنية:

تشمل مسئولية المؤمن له التقصيرية أو شبه التقصيرية التي يتعرض لها من جراء الأضرار المادية أو البدنية.

الهيكل التنظيمي لشركة شيكان

ينحصر ذلك في الآتي :

1/ مجلس الإدارة

3. تختاره الجمعية العمومية .
4. تختاره هيئة المشتركين ممثل لها في مجلس الإدارة .

2/ الهيكل الإداري

1. هيئة المشتركين :

وهي تمثل حملة الوثائق (هم المؤمنين). ويعتبرون أصحاب الأموال بالشركة .

وهي سلطة لها حق القرار في التعرف في مال حملة الوثائق وهي التي تجيز زيادة رأس المال والاحتياجات .

الجمعية العمومية: وهي تتكون من المؤسسين بموجب قانون الشركات لسنة 1925م.

3/ الإدارة التنفيذية

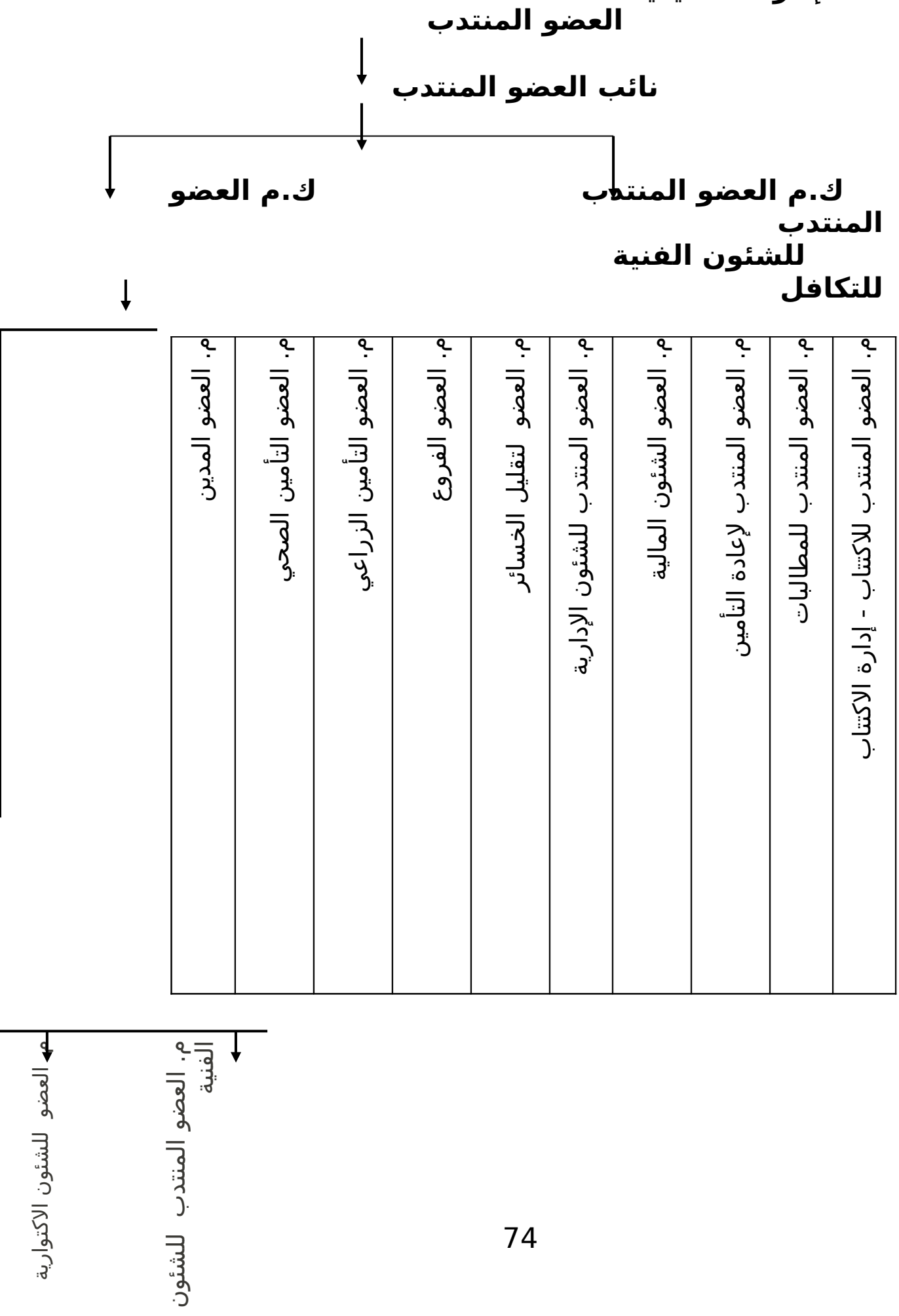

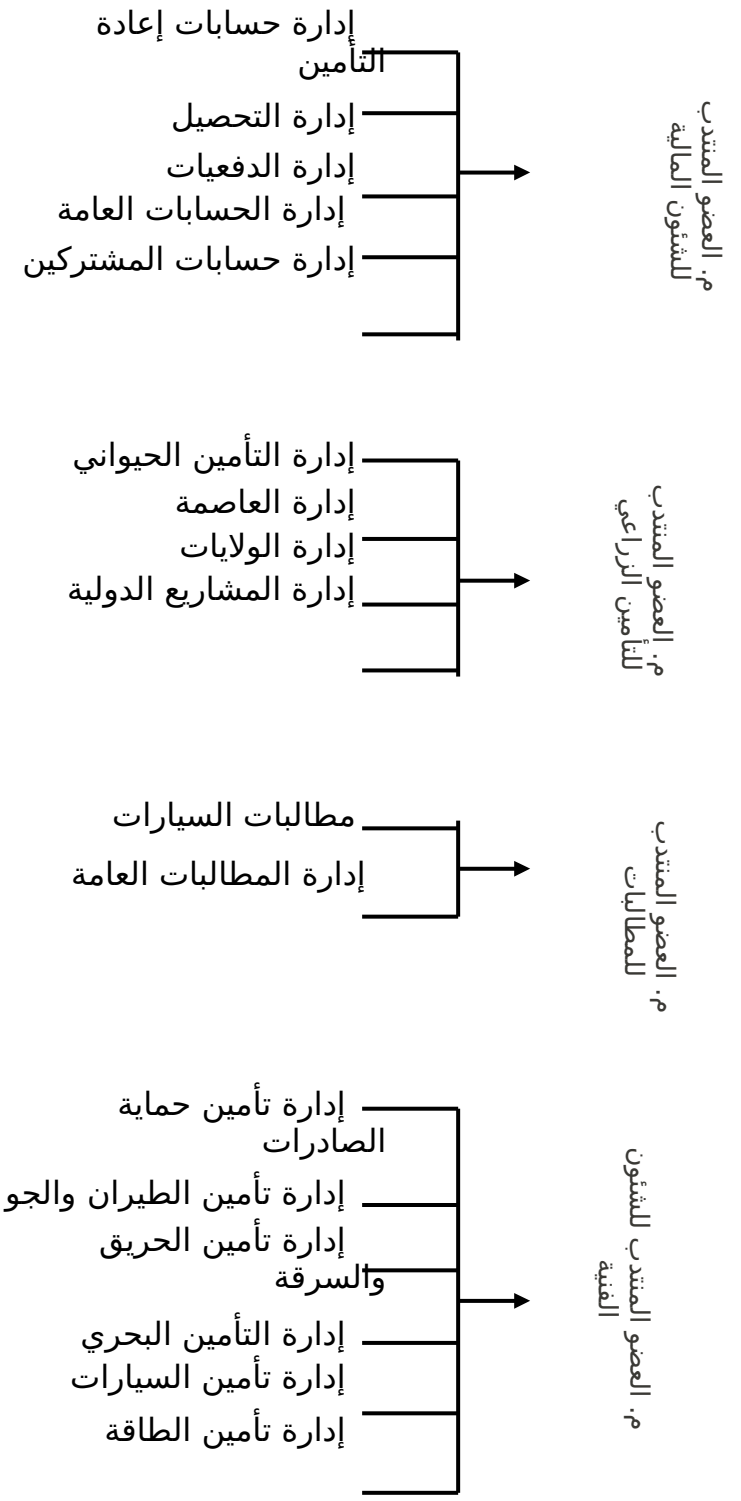
م. العضو المنتدب للشئون المالية
إدارة حسابات إعادة التأمين
إدارة التحصيل
إدارة الدفعيات
إدارة الحسابات العامة
إدارة حسابات المشتركين
م. العضو المنتدب للتأمين الزراعي
إدارة التأمين الحيواني
إدارة العاصمة
إدارة الولايات
إدارة المشاريع الدولية
م. العضو المنتدب للمطالبات
مطالبات السيارات
إدارة المطالبات العامة
م. العضو المنتدب للشئون الفنية
إدارة تأمين حماية الصادرات
إدارة تأمين الطيران والجو
إدارة تأمين الحريق والسرقة
إدارة التأمين البحري
إدارة تأمين السيارات
إدارة تأمين الطاقة

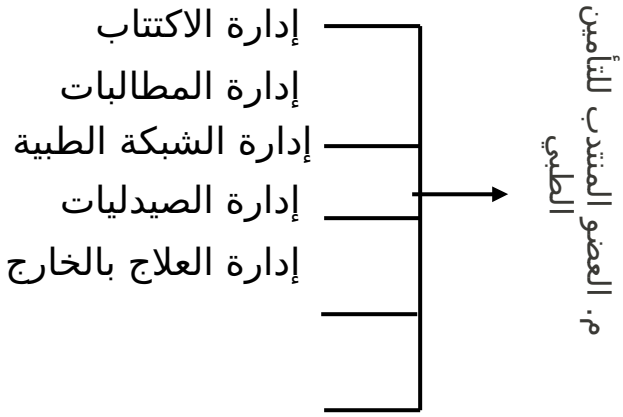
إدارة الاكتتاب
إدارة المطالبات
إدارة الشبكة الطبية
إدارة الصيدليات
إدارة العلاج بالخارج
م. العضو المنتدب للتأمين الطبي

المبحث الثانى
جمع وتحليل البيانات واختبار الفرضيات

أولاً: جمع البيانات:

قام الباحث في هذا الجزء من البحث بجمع وتحليل البيانات من خلال الاستبيان ، حيث قام الباحث بتصميم الاستبيان وتم عرضها على محكمين من الأكاديميين والمهنيين وقد حرص الباحث على أن تغطي الاستمارة كافة جوانب الدراسة والحصول على المعلومات من مصادرها وذلك بغرض التحقق من اختبار وصحة الفرضيات .

اختبار الفرضيات وتوزيع الاستمارة :

قام الباحث بتوزيع الاستبيان على مجتمع مختلف اشتمل على عينة من مجتمع مختلف تشمل :

- المدراء .
- مفتشو الضرائب.
- المراجعون.
- المحاسبون.

حرص الباحث على أن يغطي الاستبيان موضوع الدراسة حيث البحث حيث قام بتوزيع (70) استمارة ثم قام باستلام (60) استمارة وهي نسبة 90 واختبار الفرضيات حيث اشتملت الاستمارة على نوعين من الأسئلة .

1. البيانات العامة :

اشتملت العينة على الأعمار والمؤهلات العلمية وكذلك التخصصات وعدد سنوات الخبرة بالنسبة للمبحوثين .

2. البيانات الخاصة بالدراسة :

تغطي هذه البيانات أحد طرق التقدير الضريبي على إجراءات الضريبة حيث قسمت أسئلة الاستبيان إلى ثلاث مجموعات أو محاور بحيث تغطي الجوانب الآتية المحور الأول إجابة أسئلة من (1-5) وهذه تغطي السياسات المحاسبية المتبعة فى شركات التامين الاسلامية تساعد فى قياس وعاة الضريبة

المحور الثاني: تمثل الأسئلة من (6-10) وهذه الأسئلة صممت لمعرفة الاتساق فى تطبيق السياسات المحاسبية يساعد فى تحديد وعاة الضريبة بشركات التامين .

المحور الثالث : اشتمل على الأسئلة من (11-15) وصممت لمعرفة الافصاح عن السياسات المحاسبية يساعد فى تحديد وعاة الضريبة فى شركات التامين

أولاً: تحليل البيانات الشخصية للمبحوثين:

جدول رقم (1)

توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

العمر	التكرارات	النسبة
أقل من 30	10	50%
30 – 40	5	25%
40 – 50	3	15%
50 فأكثر	2	10%
المجموع	20	100%

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

شكل رقم (2)

توزيع أفراد العينة حسب متغير العمر

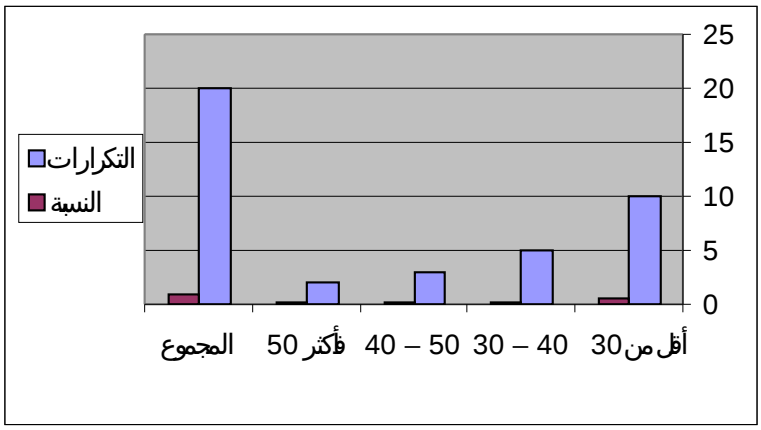

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه أن (50%) من أفراد العينة يتراوح أعمارهم ما بين أقل من 30 سنة و (25%) ما بين 30- 40 سنة (15%) ما بين 40 – 50 سنة و(10%) ما بين 50 سنة فأكثر وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينة تتراوح أعمارهم في سن تمهد لهم فهم التخصص مما يحقق نتائج إيجابية للبحث .

جدول رقم (2)
تحليل أفراد العينة حسب المؤهل الوظيفي

البيان	التكرارات	النسبة
بكـــالوريوس	10	50%
دبلـــــــوم عالي	5	25%
ماجستير	4	16%
دكتوراه	1	5%
المجموع	20	100

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

شكل رقم (2)
تحليل أفراد العينة حسب المؤهل الوظيفي

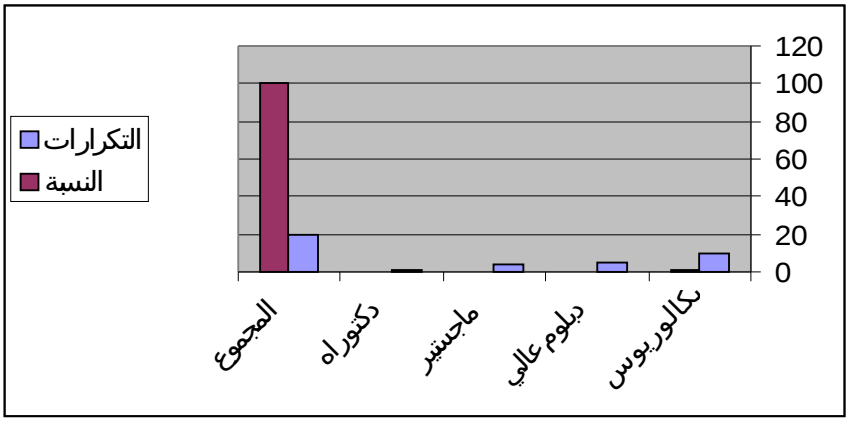

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

يتضح من الجدول والشكل أعلاه أن (50%) من أفراد العينة لهم مؤهل بكالوريوس ، و (25%) دبلوم عالي و(16%) ماجستير و(5%) دكتوراه وهذا يؤكد نتائج إيجابية تفيد البحث وتحقق نتائجه.

جدول رقم (3)
توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة

سنوات الخبرة	التكرارات	النسبة
أقل من 5 سنوات	8	40%
5 إلى 9	7	35%
10 إلى 14	3	15%
20 فأكثر	2	10%
المجموع	20	100

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

جدول رقم (3)
توزيع أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة

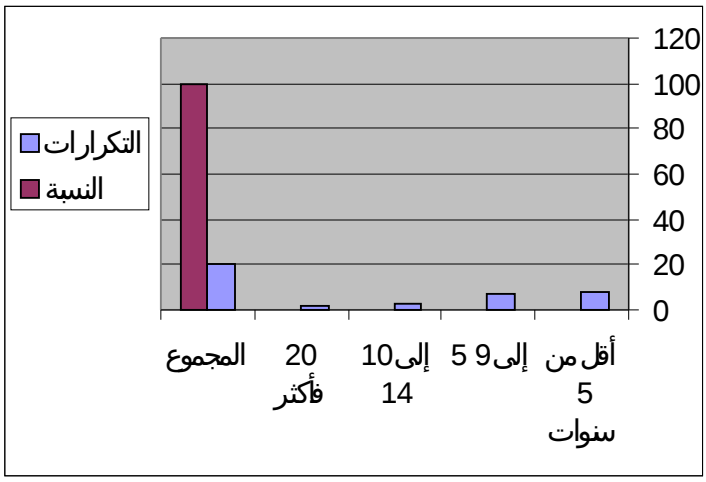

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

يتضح من الجدول والشكل أعلاه أن (40%) من أفراد عينة الدراسة تتراوح خبرتهم ما بين (1-5) سنوات و (5- 10) نسبة (35%) و(11-15) نسبة (15%) ومن (15 فما فوق) نسبة (10%) وهذا يؤكد على مدى الخبرة التي يتمتع به أفراد العينة مما يؤدي ذلك نتائج معقولة بالخبرة العلمية والعملية وهذا يساهم في تحقيق نتائج مفيدة في البحث.

جدول رقم (4)
توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص

التخصص	التكرارات	النسبة
محاسبة	10	50%
إدارة	5	25%
دراســـــــات مصرفية	0	0
اقتصاد	5	25%
أخري	0	0
المجموع	20	100%

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

شكل رقم (4)

توزيع أفراد العينة حسب متغير التخصص

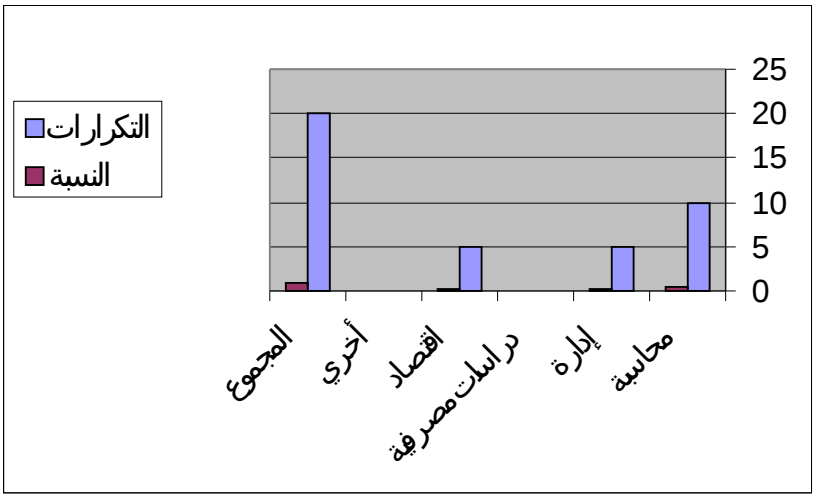

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه أن (5%) مـن أفـراد العينـة يتخصصـون محاسـبة و (5%) اقتصـاد و (25%) إدارة و (25%) وهذا يدل على أن غالبية أفراد العينــة يحملــون التخصــص المحاسـبة وهـذا يـؤدي إلـى نتـائج تكـون مبنيـة علـى الاسـتيعاب الكامل بموضوع البحث مما يحقق نتائج عملية.

الجدول رقم (5)
توزيع أفراد العينة حسب متغير الوظيفة

الوظيفة	التكرار	النسبة
محاسب	12	60%
مراجع داخلي	4	20%
مراجع خارجي	1	5%
أكاديمي	1	5%
محلل مالي	1	5%
مدير مالي	1	5%
أخري	0	0
المجموع	20	100%

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

الشكل رقم (5)
توزيع أفراد حسب متغير الوظيفة

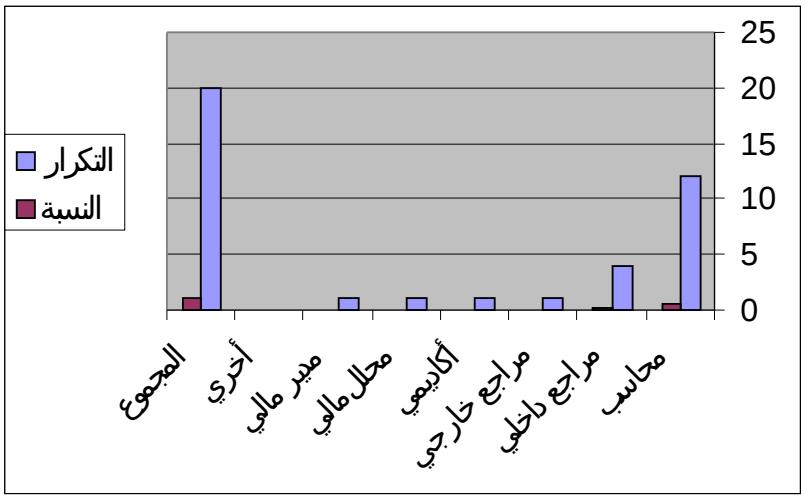

المصدر : إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الدراسة الميدانية ، 2011.

يتضح من خلال الجدول والشكل أعلاه أن (60%) من أفراد العينة هم من المحاسبين و(20%) مراجعين و (5%) مدير مالي و(5%) مدير إداري و(5%) رئيس قسم و(5%) مدير عام مما يؤدي إلى نتائج مبنية على خبرة الموظف وذلك تحقق أهداف البحث.

جدول رقم (6)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولي

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	36	60.0
أوافق	21	35.0
محايد	3	5.0
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (6)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الأولي

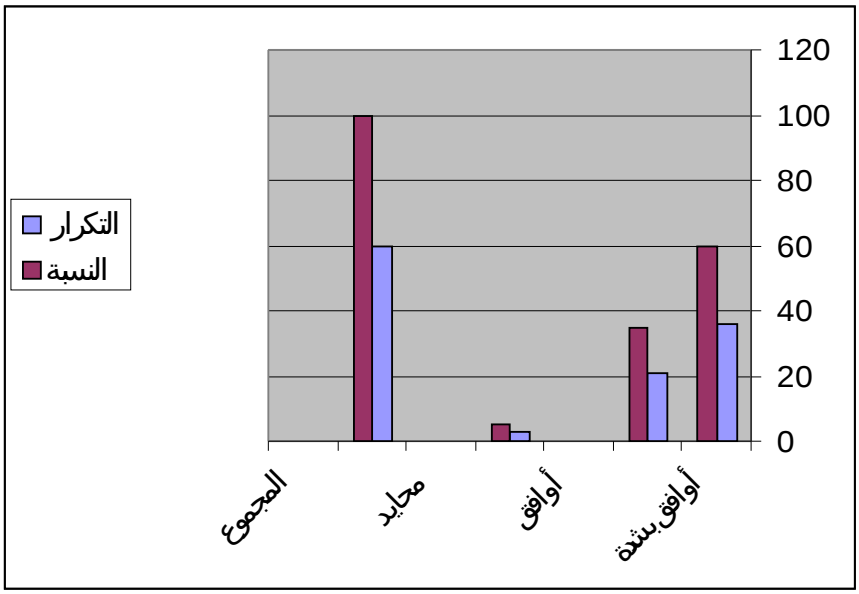

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن أعلى نسبة لأفراد العينة بلغن 60% للموافقة بشدة بينما أجابوا على الموافقة بنسبة 35% وجاءت نسبة الحياة 5%.

جدول رقم (7)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	24	40.0
أوافق	26	43.3
محايد	10	16.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (7)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية

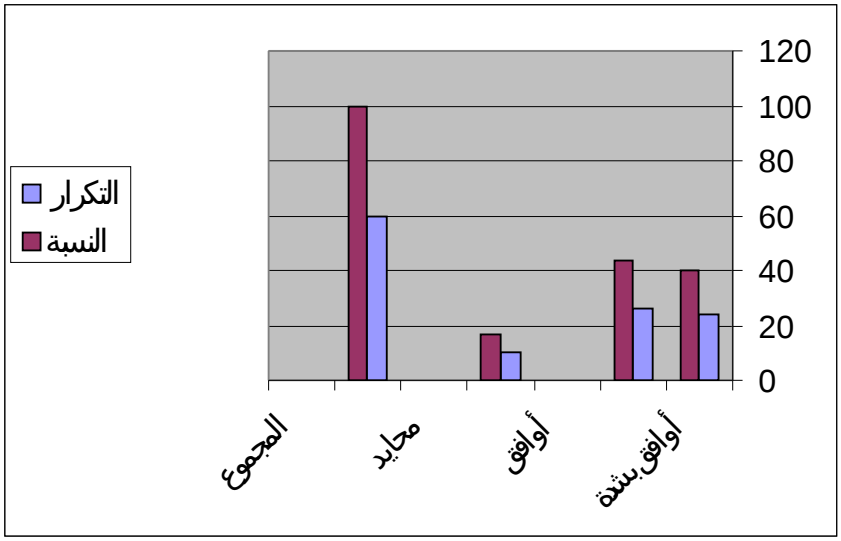

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الثانية التي جاءت فيها درجة الموافقة بشدة بنسبة 40% وثم تلتها الموافقة حيث بلغت 43.3% وجاءت نسبة الحياد أو التردد بنسبة 16.7%.

جدول رقم (8)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	33	55.0
أوافق	18	30.0
محايد	8	13.3
لا أوافق	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (8)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة

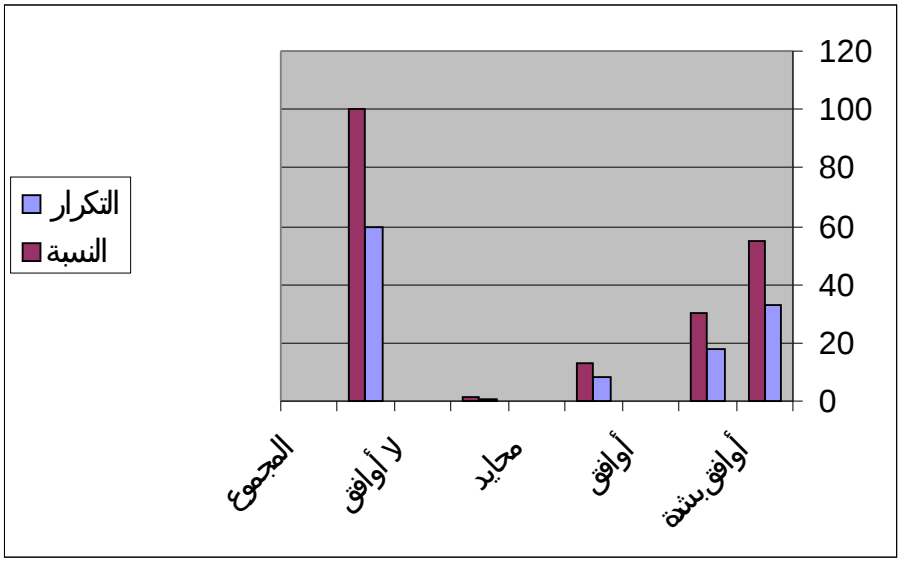

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول أعلاه أن التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الثالثة والتي أجاب عليها أفراد العينة على الخيار أوافق بشدة بنسبة 55% والموافقة بنسبة 30% والحياد بنسبة 13.3% بينما جاءت نسبة لا أوافق 1.7%.

جدول رقم (9)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	21	35.0
أوافق	30	50.0
محايد	8	13.3
لا أوافق	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (9)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة

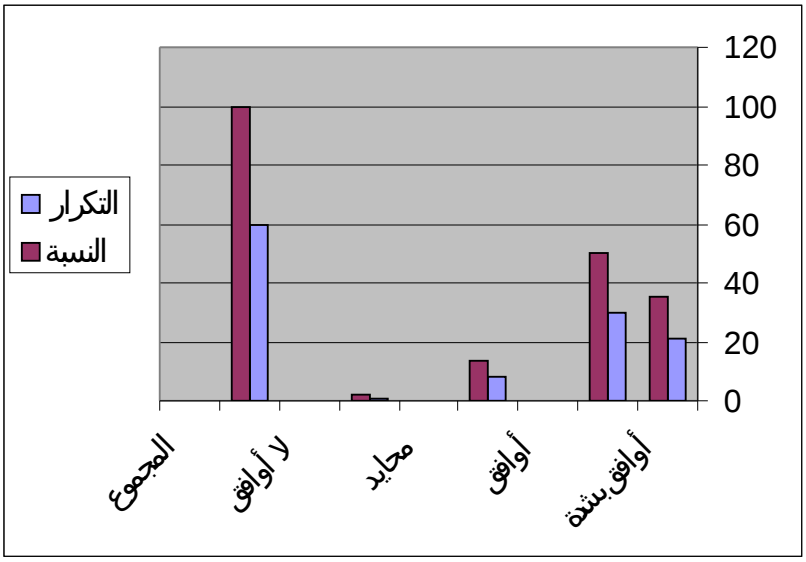

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يتضح من أعلاه الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الرابعة التي أظهرت درجة الموافقة أعلى نسبة حيث بلغت 50% ثم الموافقة بشدة بنسبة 35% والحياد بنسبة 13.3% بينما بلغت نسبة الرفض أو عدم الموافقة 1.7% .

جدول رقم (10)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	23	38.3
أوافق	23	38.3
محايد	11	18.3
لا أوافق	2	3.3
لا أوافق بشدة	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (10)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة

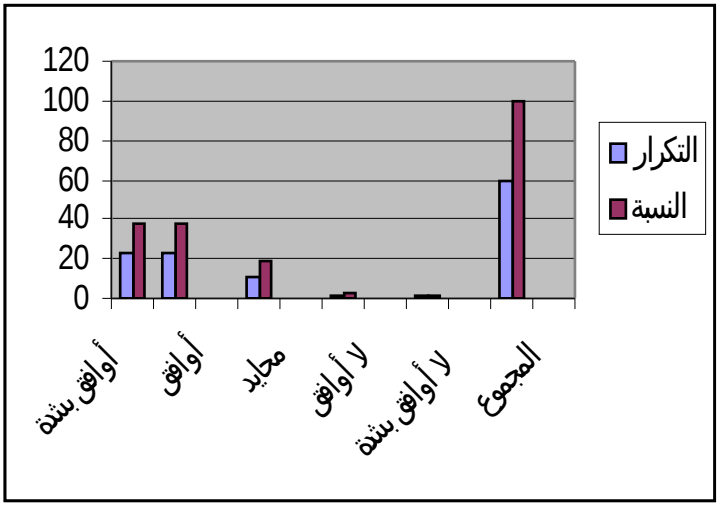

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول أعلاه الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الخامسة التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة بنسبة بلغت 38.3% والموافقة بنسبة 38.3% والحياد بنسبة 18.3% ولا أوافق بشدة 1.7%.

جدول رقم (11)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السادسة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	37	61.7
أوافق	20	33.3
محايد	2	3.3
لا أوافق بشدة	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (11)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السادسة

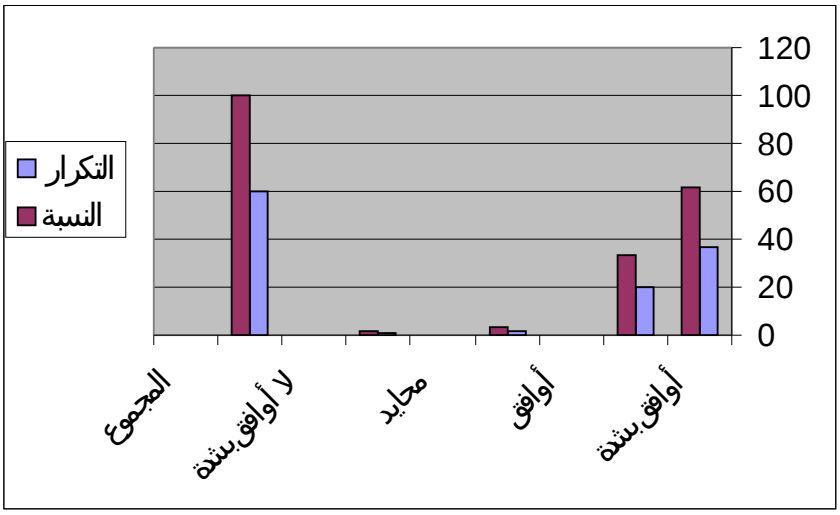

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة السادسة التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة أعلى نسبة حيث بلغت 61.7% والموافقة بنسبة 33.3% والحياد بنسبة 3.3% ولا أوافق بشدة 1.7%.

جدول رقم (12)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السابعة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	26	43.3
أوافق	25	41.7
محايد	6	10.0
لا أوافق	3	5.0
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (12)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة السابعة

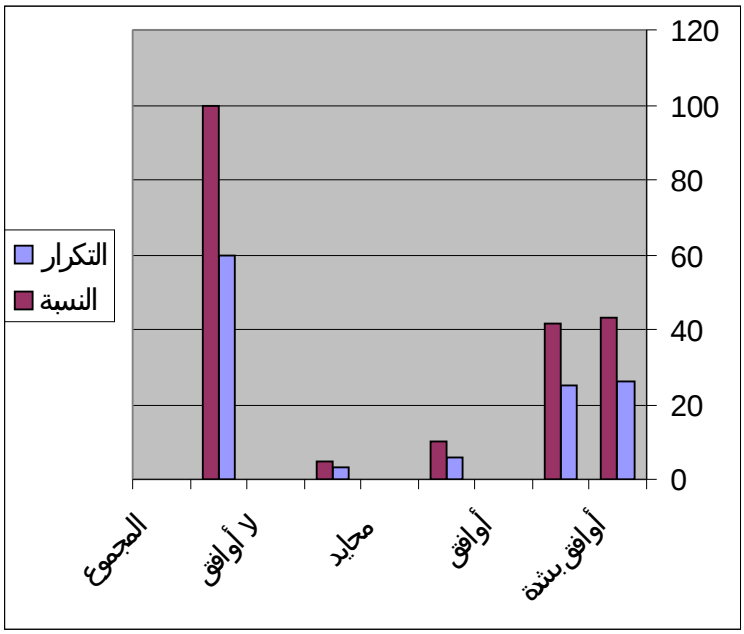

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة السابعة التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة أعلى نسبة حيث بلغت 43.3% والموافقة بنسبة 41.7% والحياد بنسبة 10% ولا أوافق بشدة 5.0%.

جدول رقم (13)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثامنة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	28	46.7
أوافق	25	41.7
محايد	7	11.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (13)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثامنة

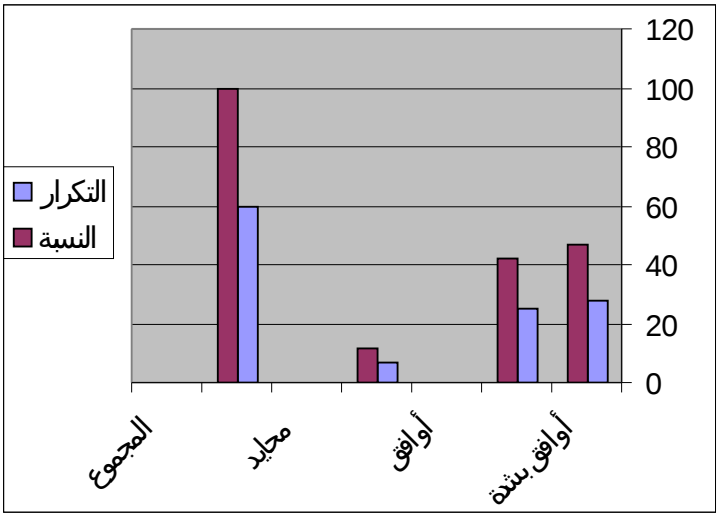

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الثامنة التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة أعلى نسبة حيث بلغت 46.7% والموافقة بنسبة 41.7% والحياد بنسبة 11.7% .

جدول رقم (14)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة التاسعة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	18	30.0
أوافق	32	53.3
محايد	10	16.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (14)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة التاسعة

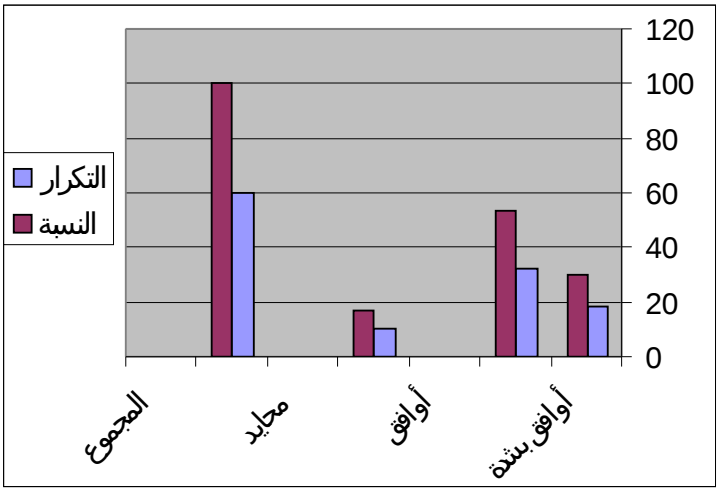

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة العاشرة التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 30.0% والموافقة بنسبة 53.3% والحياد بنسبة 16.7% .

جدول رقم (15)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة العاشرة

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	20	33.3
أوافق	23	38.3
محايد	15	25.0
لا أوافق	2	3.3
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (15)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة العاشرة

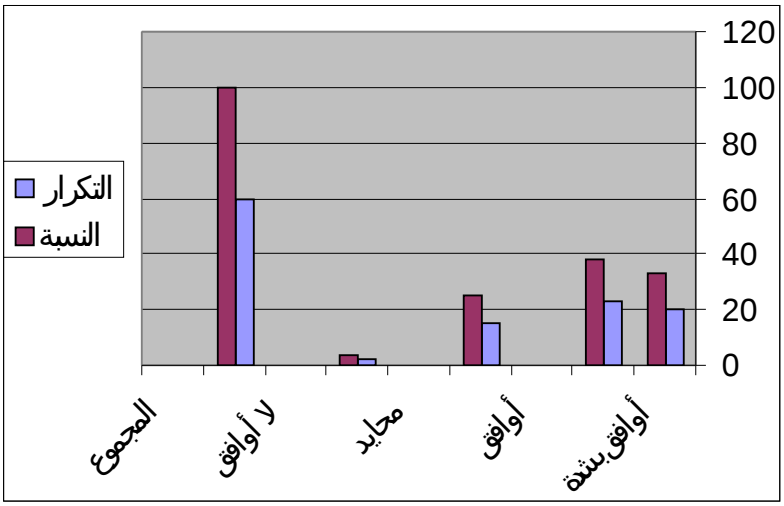

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الحادية عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 33.3% والموافقة بنسبة 38.3% والحياد بنسبة 25% وعدم الموافقة 3.3%.

جدول رقم (16)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الحادية عشر

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	26	43.3
أوافق	26	43.3
محايد	4	6.7
لا أواقف	4	6.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (16)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الحادية عشر

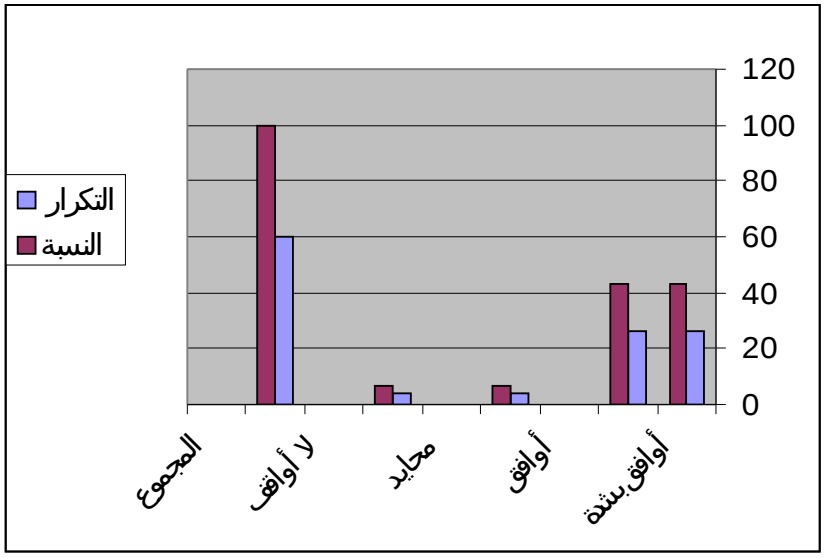

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الثانية عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 43.3% والموافقة بنسبة 43.3% والحياد بنسبة 6.7% وعدم الموافقة 6.7%.

جدول رقم (17)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية عشر

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	22	36.7
أوافق	25	41.7
محايد	9	15.0
لا أوافق	3	5.0
لا أوافق بشدة	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (17)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثانية عشر

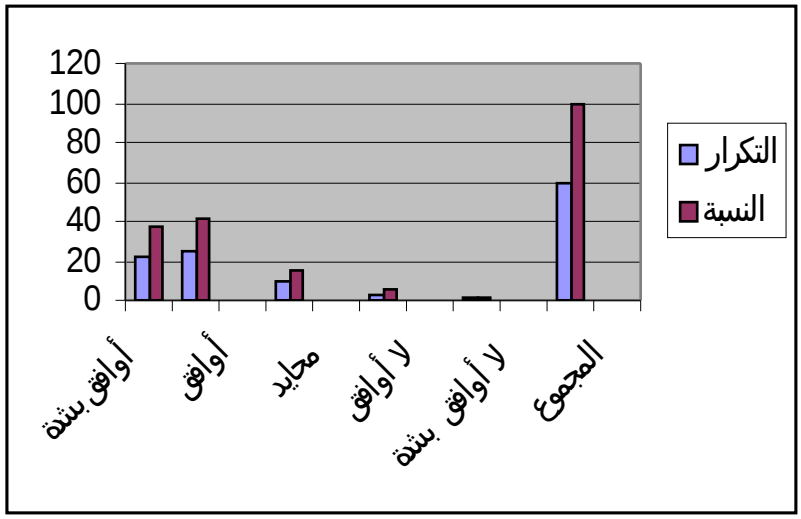

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الثالثة عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 36.7% والموافقة بنسبة 41.7% والحياد بنسبة 15.0% وعدم الموافقة 1.7%.

جدول رقم (18)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة عشر

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	16	26.7
أوافق	29	48.3
محايد	14	23.3
لا أوافق	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (18)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الثالثة عشر

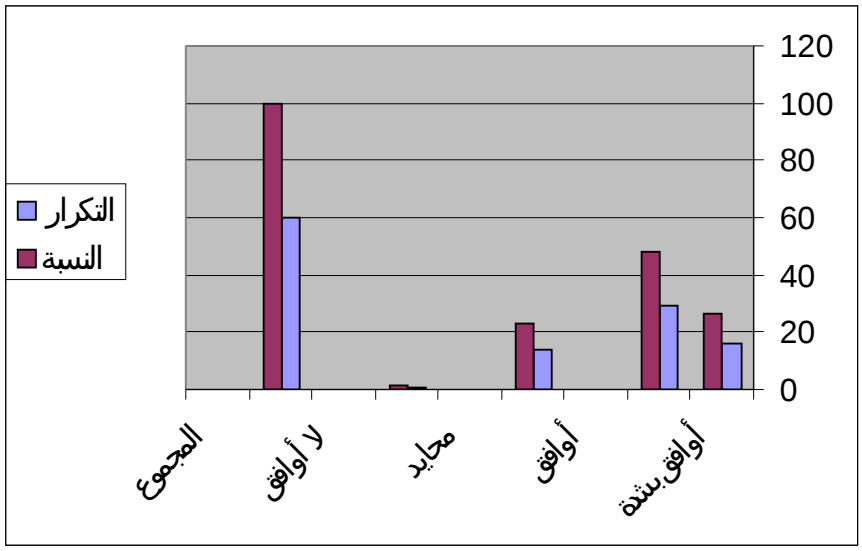

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الرابعة عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 26.7% والموافقة بنسبة 48.3% والحياد بنسبة 23.3% وعدم الموافقة 1.7%.

جدول رقم (19)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة عشر

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	18	30.0
أوافق	27	45.0
محايد	14	23.3
لا أوافق بشدة	1	1.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (19)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الرابعة عشر

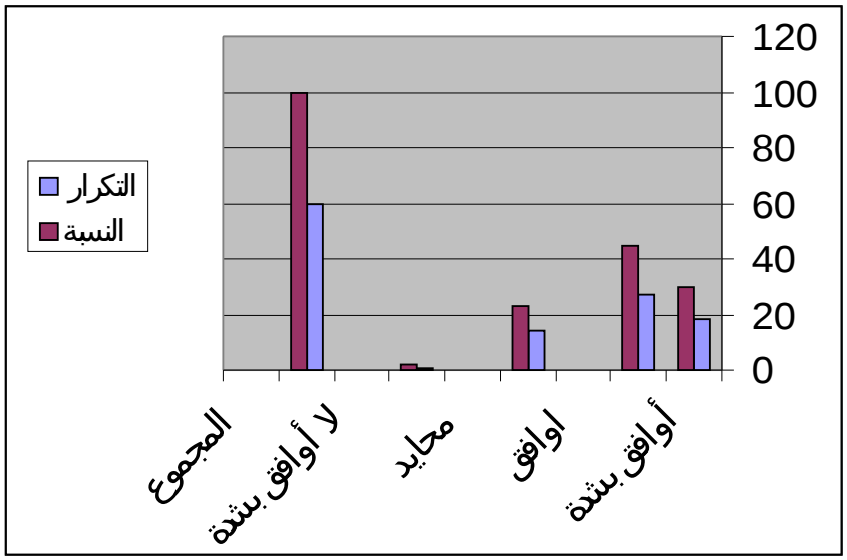

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الخامس عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 30.0% والموافقة بنسبة 45.0% والحياد بنسبة 23.3% وعدم الموافقة 16.7%.

جدول رقم (20)
التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة عشر

العبارة	التكرار	النسبة
أوافق بشدة	18	30.0

أوافق	25	41.7
محايد	13	21.7
لا أوافق	4	6.7
المجموع	60	100.0

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

شكل رقم (20)

التوزيع التكراري لإجابات أفراد العينة حول العبارة الخامسة عشر

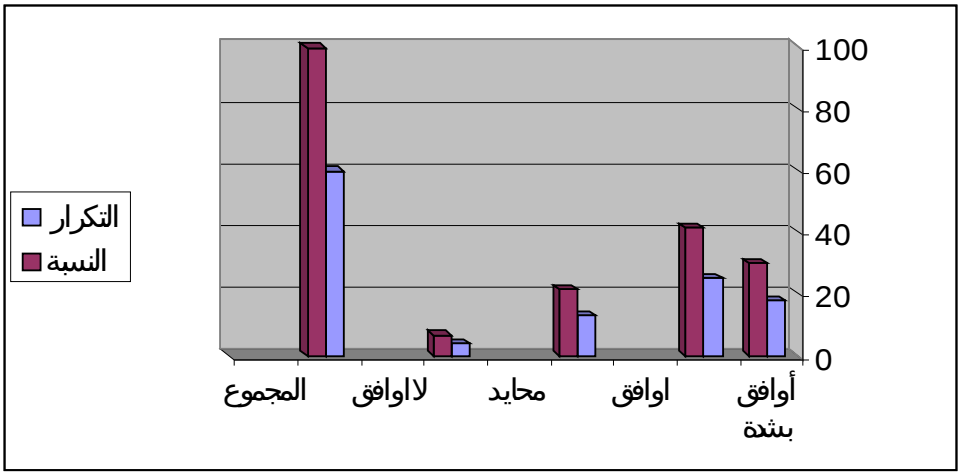

المصدر إعداد الباحث من واقع الدراسة الميدانية ، 2011م.

يلاحظ من الجدول التالي الذي يوضح التوزيع التكراري لأفراد العينة حول العبارة الحادية عشر التي أثبتت فيها درجة الموافقة بشدة حيث بلغت نسبة 30.0% والموافقة بنسبة 41.7% والحياد بنسبة 21.7% وعدم الموافقة 6.7%.

الخاتمة

تشتمل على الآتي :

أولاً: النتائج .

ثانياً:التوصيات.

أولاً: النتائج :

من خلال الدراسة توصل الباحث إلى النتائج التالية :

6. تنوير المكلف بأهمية سداد الضريبة يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية مما ينعكس ذلك على تقديم أفضل الخدمات للمواطن.
7. استخدام التقنية الحديثة في النظام المحاسبي لشركات التأمين والاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للعمليات المحاسبية لتساعد في التقدير الضريبي الصحيح.
8. التزام الممول بتقديم الإقرارات في الوقت المحدد يوثر إيجاباً على الإيرادات الضريبية مما يساعد ديوان الضرائب على تنفيذ الخطط المستقبلية.
9. إتباع السياسات المحاسبية في شركات التأمين يساعد في التقدير الضريبي للوعاء .
10. الدورة المستندية في الشركات الخدمية تختلف عن نظيراتها في الشركات الصناعية مما يتطلب ذلك اتباع سياسات محاسبية مختلفة.

وبناء على تلك النتائج السابقة توصل الباحث إلى التوصيات التالية:

5. إتباع السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية مما يساعد ذلك في التقدير الضريبي السليم.
6. العمل على تطوير الموارد البشرية بالإدارة الضريبية وذلك من خلال التدريب الجيد وتطوير هيكل المعرفة .
7. عمل ورش للتنوير بطرق التقدير الضريبي وبيان أهمية السداد وذلك بالنسبة الإدارات المالية والادارات العليا في شركات التأمين.
8. إتباع نظام محاسبي حديث يربط جميع اقسام الادارة المالية وذلك باستخدام السياسات المحاسبية المتعارف عليها مما يساعد ذلك فى عكس نشاط المنشاة بصورة سليمة.

مقترحات لدراسات مستقبلية :

اثر الافصاح عن المعايير المحاسبية فى شركات التامين.

دور المراجع الداخلى فى تعزيز جودة المعلومات فى شركات التامين.

اثر القياس المحاسبى على اعدادالتقارير المحاسبية فى شركات التامين

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب.

1. د. إبراهيم على إبراهيم ، التأمين ورياضياته ،(الإسكندرية: دار الثقافة النشر ، 2003م).
2. د. أحمد صلاح عطية ، محاسبة شركات التأمين ، الدار الجامعية،القاهرة، 2003م.
3. د. أبو نصار وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها ، (عمان :دار وائل للنشر، 1996م).
4. د. المرسي السيد حجازي ، النظم الضريبية ، (الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر ، د.ت) .
5. دولاة كاسر لايقة ، القياس والإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف ودورها ترشيد قرارات الاستثمار، بحث لنيل درجة الماجستير في المحاسبة المصرفية جامعة تشرين كلية الاقتصاد قسم المحاسبة ، 2007م .
6. د. حامد عبد المجيد دراز ، مبادئ المالية العامة ، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب ، 2000م) .
7. د. حيدر محمد على بن عطا ، نظرية المحاسبة والمراجعة (القاهرة:دار الحامد للنشر،2007م).
8. د.ثناء محمد طعيمة ، محاسبة شركات التأمين ، (القاهرة: الدار الجامعية للنشر، د.ت).
9. د. خليل عواد أو حشيش، دراسات مقدمة في المحاسبة الضريبية (القاهرة:دار حامد للنشر، 2004م) .
10. جورج زيجيرا، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، القاهرة : دار المريخ للنشر، د.ت).
11. د.عصام الدين محمد متولى. ضريبة ارباح الاعمال في التشريع السوداني وعائها واسس قياسها ، دراسة انتقادية محاسبية مقارنة بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية جامعة امدرمان الاسلامية- المجلد الثاني – العدد الاول سنة 1408هـ - 1988م.
12. عليان الشريف ، المحاسبة الضريبية وتطبيقاتها ، (عمان: دار وائل للطباعة والنشر، 1991م).
13. عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق،(القاهرة : مكتبة وهبة للنشر، د.ت).
14. د.غريب الجمال،التأمين التجاري والبديل الإسلامي، (القاهر:دار النهضة للطباعة والنشر، د.ت)، ص 36.
15. د. محمد إبراهيم عبد الحميد، القياس المحاسبي ، (القاهرة: دار النهضة للطباعة والنشر 2007م) .

16. د. مختار محمد الهانسي وآخرون ، مبادئ الخطر التأمين، (الإسكندرية : الدار الجامعية للنشر ، 2001م) .
17. مفهوم المحاسبة الإدارية ،مجلة علمية لتجارة (القاهرة : العدد 18،1992م).
18. محمد الحاج عبد الله موسى ،مبادئ التأمين وتجربة السودان،(الخرطوم:دار جامعة أفريقيا للنشر،د. ت).
19. د. مروان عبد الوهاب خياطة وآخرون ، الضرائب ومحاسبتها (عمان: دار صفاء للنشر ، 1997م.
20. د. منصور أحمد البديوي وآخرون ، دراسات في المحاسبة الضريبية، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، للنشر ، 2003م).
21. د. مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة(اللاذقية : دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م).
22. د.محمود السيد الناغي،أسس المحاسبة، (المنصورة:المكتبة العصرية للنشر، 2006م).
23. د. يونس أحمد البطريق، النظم المحاسبية ، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر ، 2003م) .
24. محمد أبو نصار ، الضرائب ومحاسبتها،(الإسكندرية ، الدار الجامعية للنشر، 1996م).
25. معايير المحاسبة والمراجع والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ،2000م.
26. د. يحيى أحمد مصطفي،دراسات في الزكاة والمحاسبة الضريبية ، (الرياض: دار المريخ للنشر ، د.ت).
27. د. نضال فارس العربيد ، المحاسبة في شركات التأمين، (عمان:دار الوراق للنشر، 1999م) .

ثانياً: الرسائل العلمية:

1. محمد إبراهيم الجاك، المشاكل المحاسبية والضريبية في تقدير ضريبة الدخل من أرباح الأعمال في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، 1995م.
2. تهاني الطاهر إبراهيم، تقويم الأداء المالي لشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة، بحث تكميلي غير منشور لنيل درجة الماجستير في المحاسبة ، كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم الاجتماعية ، جامعة أم درمان الإسلامية، 1999م.

3. عبد المنعم بشير التنقاري، مشاكل الفحص الضريبي في الحسابات المراجعة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، 2002م.
4. عبد المنعم آدم العباس، نظم الحسابات الالكترونية دورها في قياس ضريبة أرباح الأعمال، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل غير منشورة، 2004م.
5. الصديق الأمين الفريد ، الاعتبارات الشرعية لممارسة التأمين ، بحث غير منشور مقدم لندوة التأمين التكافلي الطرح الشرعي والواقع العملي ، 2004م.
6. الشاذلي عيسي حمد ، أثر السياسات المالية والنقدية على ميزان المدفوعات السوداني ، 1981م- 2000م، رسالة غير منشورة لنيل درجة الدكتوراة ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، 2001م .
7. د. عصام محمد متولي، بحث في المحاسبة الضريبية في السودان ، جامعة أم درمان الإسلامية، شركة مطابع العمل الموحدة، 2005م.
8. عثمان محمد أبكر، تقديم أساس وأساليب الوعاء الضريبي للشركات المحدودة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2005م.
9. عثمان تاج السرادريس ، سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في إعداد ونشر القوائم المالية لشركات التأمين السودانية ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، كلية الدراسات العليا.2005م.

الـــمـلاحـــق

ملحق رقم (1)
الاستبيان
بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

كلية الدراسات العليا

السيد
/.....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع: استبيان

بالإشارة للموضوع أعلاه نفيدكم بأن الباحث يقوم بإعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل بعنوان (**أثر السياسات المحاسبية على تحديد وعاء ضريبة أرباح الأعمال في شركات التأمين**) دراسة حالة شركة شيكان وحتى يتمكن من إجراء الدراسة الميدانية ونؤكد لكم أن الإجابات ستظل سرية وتستخدم فقط لأغراض البحث.

مع خالص امتناننا وشكرنا

الباحث
هاني توفيق محمد
عبد الله

أولاً: البيانات الشخصية :

1. العمر :

أقل من 30 سنة من 30- 40 من 40 – 50

50 فأكثر

2. المؤهل العلمي :

بكالوريوس دبلوم عالي ماجستير

دكتوراه

3. سنوات الخبرة :

أقل من 5سنوات 5 – 9 10 – 14

15 – 19 20 فأكثر

4. النوع : **ذكر** **أنثى**

5. التخصص العلمي :

محاسبة إدارة أعمال دراسات مصرفية

اقتصاد أخرى (اذكرها).....

6. الوضع الوظيفي

محاسب **مراجع داخلي** **مراجع خارجي**

أكاديمي **مدير مالي** **مدير مالي**

أخر (اذكرها).....

ثانياً: البيانات التي تتعلق بالدراسة:
المحور الأول:السياسات المحاسبية المتبعة في شركات التأمين الإسلامية تساعد في قياس وعاء الضريبة.

م	العبارة	أوافق بشدة	أواف ق	محايد	لا أواف ق	لا أوافق بشدة
1.	إتباع الطرق المحاسبية الحديثة في شركات التأمين تؤدي إلى توفير الوقت والجهد المبذول من قبل المكلف والإدارة الضريبية					
2.	توفير النظم المحاسبية في شركات التأمين معلومات ذات خصائص ملائمة تساعد الإدارة في رسم السياسات والخطط المستقبلية مما يؤدي إلى رفع كفاءة العمل الضريبي					
3.	إتباع السياسات المحاسبية تؤدي إلى رفع كفاءة الأداء وذلك من خلال استخدام التقنية الحديثة في النظام الضريبي					
4.	اعتماد السياسات المحاسبية في جانب الاعتراف والقياس للأوراق المالية والاستثمارات الأخرى لشركات التأمين تعتبر عاملاً مهماً في التقييم السليم لمراكز المالية لها عند تحديد وعاء الضريبة					
5.	إتباع السياسات المتعارف عليها توفر الثقة بين شركات التأمين وديوان الضرائب عند تحديد الوعاء الضريبي					

المحور الثاني : الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية يساعد في تحديد وعاء الضريبة بشركات التأمين.

م	العبارة	أوافق بشدة	أواف ق	محايد	لا أواف ق	لا أوافق بشدة
1.	الدقة في المعلومات وتحليلها يؤدي إلى التقليل من التهرب الضريبي					
2.	القوائم المالية المعدة وفقاً للقواعد والسياسات المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً هي المتطلب الرئيسي لتحليل أداء منشآت التأمين ومن ثم تقييمه لدى ديوان الضرائب					
3.	قوائم الدخل السنوية لشركات التأمين يجب أن تعد وفقاً لسياسات محاسبية متعارف عليها حتى تعكس الأداء الفعلي بصورة واقعية مما يساعد ذلك في تحديد الوعاء الضريبي					
4.	الاتساق في تطبيق السياسات المحاسبية يؤدي إلي دقة تحديد وعاء الضريبة					
5.	الإدارة الضريبية تعمل على اعتماد الإقرارات بعد التحقق من تطبيق السياسات المحاسبية					

المحور الثالث :الإفصاح عن السياسات المحاسبية يساعد في تحديد وعاء الضريبة في شركات التأمين

م	العبارة	أوافق بشدة	أواف ق	محايد	لا أواف ق	لا أوافق بشدة
1.	توفير المعلومة ودقتها في الوقت المناسب يقلل النزاعات والاستئنافات على الضرائب عند تحديد الوعاء					
2.	لتفعيل الأداء الضريبي يجب أن يتحصل المكلف على إجابات محددة من السلطات الضريبية حول كيفية تحديد الوعاء الضريبي					
3.	يعبر الإقرار المقدم من شركات التأمين على حركة نشاطها بدقة على تحديد وعاء الضريبة					
4.	تحقيق الشفافية في إعداد ونشر القوائم المالية في شركات التأمين على تحديد وعاء الضريبة					
5.	الإفصاح في التقارير المالية السنوية لشركات التأمين في الأحداث المهمة اللاحقة لتاريخ إعداد القوائم المالية السنوية يعتبر عاملاً مهماً في تحديد وعاء الضريبة.					

ملحق رقم (2)
محكمى الاستبانة

الاسم	الدرجة العلمية	العنوان
د. مصطفي نجم البشاري	أ. مشارك	جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
د. أشرف خوفو عزيز	أ. مساعد	جامعة النيلين
د. محمد الأمين الصادق	أ. مساعد	كلية النصر التقنية

ملحق رقم (3)
الايرادات الخاضعة لضريبة ارباح الاعمال

تنص المادة 10 من قانون ضريبة أرباح الأعمـال السـوداني لسنة 1986 على ان ارباح الاعمال تشمل[1]:

أولاً: الارباح الناتجة عن اي عمل او مدة يـؤثر فيهـا ذلـك العمـل يبدو واضحاً من نص الفقرة (1) من المادة المذكورة ان المشرع قد توسع في الاعمـال الخاضـعة للضـريبة علـى دخـل مـن ارباح الاعمال فاخضع للضريبة الاعمال التجارية والصـناعية كمـا اخضـع الاعمال غير التجارية في نفس الضريبة حيث تسري ضريبة ارباح الاعمال عن الارباح التى يحققها اصحاب المهن الحرة الـتى تتـم ممارسـتها بصـفة مسـتقلة ويكـون العنصـر الاساسـي المحقـق للايرادات فيها هو عنصر العمل.

ثانياً: الارباح الناتجة عن حق او سند او يخصه بما يكون قد منـح للشخص لاستقلال او حيازة اي صعوبات سواء كانت عينة او غيـر عينة بخلاف ما يكون ناتج عن الاخر والمباني.

بمـوجب نـص المـاده 10/1/ب مـن قـانون ضـريبة الـدخل ضمن ارباح الاعمال الارباح الناتجة من اي حق اوسـند او رخصـة مما يكون قد منح لاستعمال او حيازة أية موجـودات سـواء كـانت عينية او غير عينية بخلاف ما يكون ناتجـاً عـن الارض او المبـاني. يستفاد من نص الماده انه يدخل في وعاء الضريبة الارباح الناتجة من استعمال اصول المنشأة سواء كانت هذه الاصول مادية مثـل الارباح التى يحصل عليها الممول الناشئة عن تاجير ما يملك مـن الات او سياسـات او اثـاث سـواء كـانت هـذه الاصـول ماديـة او معنوية مثل الارباح التى تحققهـا المنشـأة نتيجـة لسـماحها للغيـر باستقلال علاماتها التجارية وحقوق الاختراع وكذلك الارباح الناتجة من استقلال شهرة المحل ولكن الامر مختلف في الارباح الناتجة عن استقلال الارض والمباني فحكـم المـاده لاينطبـق عليهـا ومـا يسر عليها هو حكم المادة (11) من قانون ضريبة الدخل الخـاص بدخل ايجار العقارات.

ثالثاً: اي دخل او ربح ناتج عن استثمار مما يكون قـد قبـض فعلاً بخلاف حصة ارباح الاسهم المقبوضة من الارباح خاضعة للضـريبة بموجب هذا القانون.

تنص المادة 10/1/ج على انـه يخضـع للضـريبة اي دخـل او ربح ناتج عـن اسـتثمار مـا يكـون قـد قبـض فعلاً او حكمـاً بخلاف

---

[1]()د.عصام الدين محمد متولى. ضريبة ارباح الاعمال في التشريع السوداني وعائها واسس قياسها ، دراسة انتقادية محاسبية مقارنة بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والعلوم الاجتماعية جامعة امدرمان الاسلامية- المجلد الثاني – العدد الاول سنة 1408هـ - 1988م، ص 175.

حصة ارباح الاسهم المقبوضة من ارباح خاضعة للضريبة بموجب هذا القانون بموجب هذه الفقرة يخضع للضريبة كافة الايرادات التى تقلها والمنقولة مثل ارباح الاسهم وفوائد السنوات وارباح حصص التأسيس هذا بخلاف حصة ارباح الاسهم المقبوضة من ارباح خاصة للضريبة طبقاً لهذا القانون ويرجع السبب في استبعاد ارباح الاسهم إذا قبضت من ارباح سبق وآن خضعت للضريبة هو حرص المشرع السوداني على تجنب الازدواج الضريبي.

رابعاً: لاتشمل ارباح الاعمال الراسمالية مع مراعاة الاحكام قانون ضريبة الارباح الراسمالية لسنة 1406هـ وما لحق به من تعديلات.

الاصل ان قانون ضريبة الدخل في السودان لايخضع الارباح الراسمالية الناشئة عن بيع الاصول لضريبة الدخل من ارباح الاعمال لآن المشرع السوداني قد اصدر سنة 1986 قانونا مستقلاً ، بمقتضاه فرض ضريبة الارباح الراسمالية عن كل ربح فعلى او حكمي يكون ناتجاً من كافة التصرفات الناقلة لملكية الاراضي او المباني ، بالاضافة الى الاراضي الزراعية إذا تم استهلاكها ثلاث سنوات متتالية او اكثر فإذا كانت مدة الامتلاك اقل من تلك الفترة ، فيعتبر ذلك عملاً تجارياً يخضع للضريبة بموجب قانون ضريبة الدخل باعتباره ارباح الاعمال.

التكاليف الواجبة الخصم من ارباح الاعمال:

يوافق المشرع الضريبي السوداني على خصم التكاليف التى ينفقها الممول في سبيل الحصول على الدخل الضريبي[1]).

الشروط الواجب توفرها لاعتبار المصروف من التكاليف واجبه الخصم من الناحية الضريبية:

1. بشرط ان يكون المصروف الذي تم انفاقه متصلاً بمباشرة النشاط او المهنة الخاضعة للضريبة ولازماً لسير عمل المنشأة ومن ثم يجب التفرقة بين المصروفات التى تعد تكليفاً على الربح والفروقات التى تعد استعمالاً للربح.
2. ان يكون الموقف يتعلق بالسنة التى تعد عنها الحسابات على ان لا يلاحظ ان العبرة هنا بمبدا الاستحقاق وليس بالمبدأ النقدي سواء كان النشاط الخاضع للضريبة نشاطاً تجارياً او صناعياً او غير تجاري.
3. ان تكون مؤيده بالمستندات اللازمة ولاشك ان بنود التكاليف الهامة يكون لها في العادة مستنداتها الخارجية المؤيدة لها كالكهرباء والتلفون والمياه وفي حالة عدم

---

(1) المرجع السابق ، ص 194.

وجـود مسـتندات تؤيـد بعـض المصـروفات او عـدم وجـود مسـتندات صـرف داخلـي فقـد جـرى العـرف فـي مصـلحة الضـرائب علـى اعتمـاد هـذه المصـروفات وفقـاً لدرجـة المنشاة منها.

4. ان لا يكون مما لايسمح المشـرع السـوداني بخصـمه بنـص صريح فهناك بعض البنود التى تنص المشـرع صـراحة علـى عـدم اعتمادهـا كمـا هـو الحـال فـي الضـريبة علـى ارباح الاعمـال او دخـل ايجـار العقـارات او الـدخل الشخصـي وضرائب الدخل المحلية والاطيان وضـريبة العثـور وضـريبة النخيل ، والمصروفات الشخصـية والمصـروفات والخسـائر الرأسـمالية والمصـروفات والخسـائر المغطـاة بمقابـل او تعويض.

ونستعرض فيما يلي انواع التكاليف التى يوافق القـانون علـى خصمها اولاً وفقاً لنص المادة 18/1/أ مـن القـانون تخصـم جميـع المصروفات التى تحملها الممول في سبيل الحصول على الدخل الخاضع للضريبة لهذا لايوافق المشـرع علـى خصـم المصـروفات الاتية[1]:

1. اي مصروف لايكون الممول قـد صـرفه بـاكمله فـي سـبيل الحصول على الدخل.
2. اي مصـروف مـن رأس المـال او اي خسـائر أو تخفيـض او استغراق لرأس المال.
3. اي مصروف او خسائر مما يجوز تغطيته بمـوجب اي تـامين او عقد او تعويض .
4. اي مصروف منصرف في سبيل معيشة عائلته او في سكنه او من اي غرض شخصي او منزلي.
5. اي ضريبة دخل مماثلة لضريبة الدخل في طبيعتها تدفع عن الدخل بخلاف ضريبة دخل الوظيفـة او الاسـتخدام للخـبراء الاجانب شـريطة خضـوعها لضـريبة بمـوجب احكـام قـانون ضريبة الدخل بوصفها دخلاً للشخص الذي دفعت نيابة عنه.
6. اي مصروفات غير تلك التى يرى الامين ان مقابلاً كافيـاً قـد اعطي عنها.
7. اتعاب المـديرين بشـرط الا تتجـاوز هـذه الاتعـاب 2000 ج سوداني او 15% من ارباح الاعمال المقدرة ايهما اكبر لكل مدير وذلـك قبـل خصـم هـذه الاتعـاب فـي حالـة مـا تكـون الشركة قد حققت ربحاً وإذا كان هناك خسارة فتحدد اتعاب المثـل الـتى يقـدرها الامـين لان متفـرغ عـام الا يزيـد عـدد

---

[1] المرجع السابق ، ص 195.

المديرين المتفرغين من اثنين.ب- لايجـوز ان تتجـاوز جملـة الاتعـاب المسـموح بخصـمها للمـديرين بخلاف المـديرين المتفرغين للخدمة في اي حاله عن 30% من ارباح العمـل المقدرة قبل خصم هذه الأرباح.

8. جميع المخصصات والاحتياجات فيما عدا المخصصـات الـتى يسمح بها قانون الدخل او اللوائح الصادرة بموجبه.
9. اي فائدة "ان وجدت" تدفع مالم يكن.

- خاضعة للضريبة بموجب احكـام هـذا القـانون بوصـفها دخلاً للشخص الذي دفعت له.
- خاضعة للضريبة لولا ان ذلك الشخص معفـي مـن الضـريبة عنها .
- دفعت الى بنك عن قروض استخدامه ذلك الشخص لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة.
- قد دفعت لجهة خارج السودان عن فـرض اسـتخدام بقصـد الحصـول علـى دخـل خاضـع للضـريبة بمـوجب احكـام هـذا القانون.

التبرعات النقدية والعينية:

بمقتضـى المـادة 20/ج/ أولاً يوافـق المشـرع الضـريبي السـوداني علـى خصـم التبرعـات النقديـة المتـبرع بهـا للخزينـة العامة للدولة اولا جهة حكومية بشرط ان يكـون الانفـاق لتغطيـة اوجه الانفاق الحكومي وكذلك المدفوعات النقدية للصـالح العـام والهئيـات العينيـة والمشـتراه والمعـدات الـى الجهـات الحكوميـة ومراكـز التـدريب والبحـث العلمـي علـى ان لاتجـاوز 10% مـن الارباح او 10000 ايهمـا اكـبر بشـرط تقـديم الممـول حسـابات مراجعة ومعتمدة او باقرار مقبول لدى امين ديوان الضرائب.

بمقتضى المـادة 20/ج/ ثانيـاً تخصـم مـن الارباح الاجماليـة التبرعات العينية إذا توافرت فيها الشروط الاتية[1]):

1. ان يكون المشروع المتبرع به مدرجاً في ميزانية التنمية.
2. يجـب الا يتجـاوز جملـة المبلـغ المخصـوم 50% مـن جملـة تكلفة المشروع .
3. يتم الخصم خلال سنتين متتالتين بواقع 25% لكل سنة
4. يبدأ الخصم بعد تسليم المشروع المتبرع به للدولة.
5. تقيم تكلفة المشروع في سنة تسليم المشروع.
6. لاتدخل الخسائر الناتجـة مـن التبرعـات العينيـة بعـد سـنين الخصم المسموح به.

---

[1] المرجع السابق ، ص 207.

7. يجب موافقة وزير المالية
8. التقدم بحسابات صحيحة ومراجعة.

مرتبات الاقارب حسب مايراه الامين عادلاً ومقبولاً .

يوافـق المشـرع السـوداني علـى خصـم مرتبـات الاقـارب حسبما يراه امين ديوان الزكاة والضرائب عادلاً ومقبولاً.

الديون المعدومة:

يوافق المشرع السوداني على خصم الـديون الـتى يتكبـدها الشخص في سبيل انتاج الربح على النحو التالي:

1. الديون التى يتكبدها في سبيل انتاج ارباح الاعمال التى يرى الامين انها اصبحت ديون هالكه.
2. الديون المشكوك فيها التى تكبـدها فـي سـبيل انتـاج اربـاح الاعمال وذلك بالقدر الذي يقتنع به الامين على اساس انهـا اصبحت ديون هالكه اثناء فترة الاساس.
3. يعتبر الدين الهالك او المشكوك فيه ايراداً للشخص المـدين فـي فـترة المحاسـبة والـتى اصـبح فيهـا الـدين هالـك او مشـكوكاً فيهـا فهـذا موقـف المشـرع السـوداني فـي هـذا الجانب.

اتعاب صاحب او اصحاب العمل:

يوافـق المشـرع الضـريبي السـوداني علـى ان يخصـم مـن الارباح الخاضعة للضريبة اتعـاب صـاحب او اصـحاب العمـل فـي حالة تقـديم حسـابات صـحيحة ومراجعـة او اقـرار وفقـاً لاحكـام المادة 38 .

ترحيل خسائر السنوات السابقة والاعفاءات والخصومات[1]

اولاً ترحيل خسائر السنوات السابقة:

تنص الماده 21 على انه "إذا تكبد اي شـخص خسـائر اثنـاء اي فـترة أسـاس عنـد قيـامه بـاي عمـل تخضـع ارباحه للضـريبة فتدخل تلك الخسائر وتخصم عند التثبيت من ارباح الاعمال لذلك الشخص عند فترة الاساس التاليـة مباشـرة والخاضـعة للضـريبة واى زيادة لهذه الخسائر عن المقدار الذي يخصم تـدخل وتخصـم عند التثبيت من ارباح الاعمال عن فترة الاساس التاليـة مباشـرة وهكذا عن فترات الاساس التالية على أنه:

أ- لا يجـوز ان يـدخل جـزء مـن خسـائر لمـدة تزيـد عـن خمسـة سنوات بعد نهاية فترة الاساس التى حدثت فيها الخسائر.

---

(1) المرجع السابق ، ص 216.

ب-لايجــوز بــاي حــال مــن الاحــوال ان تجــاوز جملــة القيمــة المخصومة من ارباح الاعمال بالنسبة لاية خسائر مما ذكـر قيمـة تلك الخسائر.
ج-لايسمح باي خصم بموجب هذه المادة مالم يكن ذلك الشخص قائماً بحفظ السجلات ودفاتر الحسابات الكافية المشار اليها فـي المادة 39(3)أ ويكون قـد قـدم حسـابات عـن كـل فـترة اسـاس مصدق عليها من محاسب معتمد .
د-إذا انقطع الشخص عن تقديم حسابات مراجعة معتمده حسـب الظروف القاهرة .
اولاً لايسقط حقه في استمرار ترحيل الخسائر للسنوات التالية.
ثانياً: إذا حدثت خسائر اثناء فترة التوقـف عـن تقـديم الحسـابات سبب استمرار الظروف القاهرة فتقـدر تلـك الخسـائر وفقـاً لمـا يراه الامين ويرحل وفقاً للشروط الوارده بهذه الماده.
هـ- إذا لم يتقدم الشخص عـن فـترة الاسـاس بحسـابات مصـدق عليها من محاسب معتمد وتقدم باقرار وفقـاً لاحكـام المـادة 38 فيجوز للامين تقدير الخسائر وخصـمها فـي فـترة الاسـاس الـتى حدثت فيها الخسائر ولايجوز ترحيلها الى سنوات تالية.
ثانيـاً/ بمقتضـى المـاده 17 مـن قـانون ضـريبة الـدخل يوافــق المشــرع الضــريبي الســوداني علــى ان تخصــم بالكامل الفوائد المدفوعة عن قروض اجنبية .
هذا الاعفاء يمكـن الدولـة مـن جـزب رؤوس الامـوال الاجنبية ، الامر الذي يؤدي الـي تنميـة الاسـتثمار ويحقـق اهـداف التنمية الاقتصادية و الاجتماعية إلا أن الخصم لا يتم ، ولا تعد تلـك الفـوائد مـن التكـاليف واجبـة الخصـم إلا إذا تـم اسـتخدام هـذه القـروض فـي مزاولـة النشـاط الخاضـع إيـراده لضـريبة اربـاح الاعمال اما اذا تم استخدام القروض في اوجه استخدام ليس لها علاقة بمزاولة النشاط الخاضع إيراده لضريبة اربـاح الاعمـال فلا تعد من التكاليف الواجبة الخصم.

ثالثـاً: الخصـم مقابـل المصـروفات الرأسـمالية علـى المباني.
وفقاً للاعفـاءات المقـدرة فـي المـواد 20،ـ 25،ـ 28 مـن قـانون ضريبة الدخل يوافق المشرع في البند (1) من الفصل الأول مـن الجدول الثاني على خصم المصروفات الراسـمالية الـتى صـرفت على اي مبنى او جزء من مبنى في او بعد اليوم الأول مـن فـترة الاسـاس لسـنة التقـدير المعفـي فـي 31/12/1986م او يكـون مالك العقار شاغلاً له لاغراض تحقيق الدخل الخاضع للضريبة.

وبمقتضى البند الثـاني مـن هـذا الجـدول إذا كـان الشـخص يملك اي مبنى ينطبق عليه هذا الفصل يوافق المشـرع الضـريبي السوداني على الخصم.

اولاً:اتبنى ونصـف فـي المـائة فـي اي حـاله لاتكـون فيهـا قيمـة الخصم عن المباني قد زيدت بموجب هذا الجدول.

ثانياً:النسبة المئوية التى زيدت اليها الخصم عـن المبـاني فـي اي حالة تكون هذه القيمة قـد زيـدت فيهـا المصـروفات الرأسـمالية المنصرفة على تشييد ذلـك المبنـى عنـد حسـاب أربـاح الأعمـال على انه إذا كان للشـخص يملـك او يشـغل ذلـك المبنـى بحسـب الحال الجزء فحسب عن فـترة الأسـاس المشـار إليهـا فتخصـص قيمة الخصم عن المباني نسبياً.